

جامعة ملحد ذبضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الحقوق والعلوم السياسية
الحقوق
قانون دولي عام.
رقم:

إعداد الطالب (ة):
مسعودي نهال
غلاسة علجية
يوم:

دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان

لجنة المناقشة:

رئيس	جامعة بسكرة	رتبة أستاذ	حسن عبد الرزاق
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	دكتورة	العام رشيدة
مناقش	جامعة بسكرة	رتبة أستاذ	جدي وناسة

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

(البقرة: 32)

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى العيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»

(رواه أبو داود والترمذي)

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان وبخالص الامتنان الى من كانت سندا لنا بقبولها

الإشراف على مذكرتنا الأستاذة المشرف "العام رشيدة" التي لم تبخل علينا يوما من

نصائحها و وقتها وجدها، بارك الله فيها.

ولا يفوتنا أيضا ان نتقدم بخالص شكرنا الى الأستاذ الكريم "جلول شيتور" لما قدمه

لنا من مساعدات في سبيل إنجاح هذا العمل حفظه الله.

إهداء

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله ...

إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أي

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ... أمي

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها

(أمينة، شيماء، هاجر، وليد، سارة، سليمان، فاتن، سيف، جهاد...)

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغى بها إلا وجه الله و منفعة الناس .إليكم

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

تعود بداية ظهور الإدارة الدولية إلى نهاية القرن السابع عشر، كموضوع علمي وأسلوب جديد لممارسة الأعمال الدولية، ولقد ساهمت العديد من المتغيرات العالمية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن 20 في إحداث جملة من التحولات، وإفراز تحديات كبيرة مست بشكل رئيسي قدرة الدول على القيام بمهامها بشكل منفرد، بما يضمن تلبية تطلعات مجتمعاتها، لاسيما التطلعات ذات البعد الإنساني.

إن هذا التحول أوجب إعادة طرح موضوعات مغايرة تتماشى مع المتغيرات الحاصلة في المنظومة العالمية، كموضوع البيئة والتنمية، حقوق الإنسان، الصحة، هو ما جعل نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يعرف نقلة نوعية من حيث إصدار التوصيات و الدفاع عن حقوق الإنسان في شتى المجالات، ما جعلها تتمكن من تحقيق حاجات ضرورية كثيرة، لسكان الدول في وقت عجزت فيه الحكومات هي نفسها عن القيام بذلك، حيث تكتسي المنظمات غير الحكومية أهمية كبيرة، كونها أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية، فقد ازداد عدد هذه المنظمات، وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، وبالتالي طورت هذه المنظمات من جهودها، وذلك بتوجيه اهتمامها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية كالبيئة والسكان، حقوق الإنسان و العولمة وغيرها، إضافة إلى أن الاعتراف الدولي بهذه المنظمات من طرف منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات التابعة لها، وتزايد دعم الرأي العام لها في البلدان كافة، زاد من أهمية هذه المنظمات، وتعزز نشاطها في ميدان حقوق الإنسان، حيث نجد أن هذه المنظمات أكثر حرصا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الدول من حيث الحماية وكشف الانتهاكات وتتنديد بها على جميع المستويات.

كما تلعب دورا بارزا في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وترقية حقوق الإنسان وحمايته، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وذلك من خلال المداخلات التي تقوم بها السلطة المعنية، بهدف وضع حد لها بالإضافة إلى أنها تقوم بدور المراقب على حقوق الإنسان، المجتمع وأفراده من التصرفات الظالمة، فتبذل جهودها لأجل الدفاع عن كل فرد في المجتمع، ليتمتع بحقوقه المعترف بها.

وقد تزايد الاهتمام عالميا بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الآونة الأخيرة بسبب الدور الذي تؤديه في حالات السلم والحرب سوية، كما ذكرنا سابقا من خلال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع محل الدراسة في عدة نقاط أهمها ما يلي:

- 1 -تتامي أهمية موضوع حقوق الإنسان فالوقت الحاضر وتحولها للمسألة دولية تتعلق بالمجتمع الدولي.
- 2 -تصاعد انتهاكات الدولية لحقوق الإنسان وفق الدراسات العلمية الحديثة التي أجريت في العديد من البلدان.
- 3 -تتامي الدور الفاعل للمنظمات غير حكومية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان حول العالم.
- 4 -إفادة الباحثين في العلوم الاجتماعية والقانونية عن طريق استخلاص النتائج التي تلزمهم في مجال البحث فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.
- 5 -إفادة صناع القرار بما يخص موضوع حماية حقوق الإنسان من خلال اتخاذ تدابير فاعلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- 6 - التغيرات والتحديات المتتالية على الساحة الدولية تبرز أهمية دراسة موضوع حماية حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية غير حكومية في حمايتها وتعزيزها.
- 7 -القبول الدولي للعديد من المواثيق الدولي للمسألة حقوق الإنسان أسهم في ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يترتب على مخالفته جزاءات دولية على الدول وأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى العديد من المبررات الموضوعية والذاتية وهي كالتالي:

المبررات الموضوعية: في السنوات الأخيرة اندلعت بعض النزاعات في بقاع عديدة من العام وتسببت في انتشار واستمرار و عذاب ومعاناة الإنسان، حيث يدخل في صف المتضررين من هذه النزاعات ضحايا أبرياء، بسبب الإهمال وانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي إنساني

والحقوق أساسية للإنسان، وهنا برز وزن ودور المنظمات غير الحكومية في حول مختلف هذه القضايا حيث أصبحت فاعلا أساسيا في المجتمع الدولي، فهي تتبنى هذه القضايا من أجل معالجتها وبالتالي تحسين مستويات معيشة الأفراد أين ما كانوا أو وجدوا.

المبررات الذاتية: محاولة التعمق في دراسة الموضوع بغية أن تكون منطلق للإسهامات أكاديمية أخرى تساهم في تقديم عدد من التصورات والاقتراحات التي تكون بدورها ركيزة أساسية تتبناها المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضايا حقوق الإنسان والإسهام في إثراء الدراسات الجامعية التي لاتزال في بدايتها في هذا الموضوع.

أهداف دراسة الموضوع:

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى عدة أهداف من أهمها :

تحديد مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية وإبراز أهم خصائصها بالإضافة إلى المنظمات التي تعتمد عليها في المحافظة ومعرفة حقوق الإنسان ، إبراز أهم الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال الوقوف على أهم الوظائف التي تعتمدها في كل من حالتها السلم والحرب.

الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات التي تناولت في فحواها الإشارة إلى دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذا تناول كان يقتصر على الناحية الدولية، حيث لم يتم التركيز على الجانب الوطني وتأثيره في عمل هذه المنظمات .

فعلى حد علمنا أن هناك ندرة في الدراسات المتخصصة التي تعنى بدور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجامعات الجزائرية أن لم تكن منعدمة، فجل الدراسات تناولت الدور بشكل عام ومنها:

1 رسالة ماجستير للأستاذ شريف الشريف بعنوان دور المنظمات غير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر حيث ركز الباحث مجال دراسته على دور هذه

المنظمات في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ،دون إشارة إلى الجانب الدولي رغم أن مجال عمل هذه منظمات دولي .

2 رسالة ماجستير للأستاذة أسماء مريسي بعنوان إدارة المنظمات غير حكومية لقضايا حقوق الإنسان، حيث ركزت الباحثة في دراستها على دور هذه المنظمات في مجال إدارة حقوق الإنسان دون تخصيص المجال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

ونحن من جانبنا سنحاول في دراستنا لهذا الموضوع التعرف على أهم هذه المنظمات الفاعلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتعرف على أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه دور هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الإنسان، إيجاد حلول تسهم في الحد منها على الصعيد الوطني والدولي.

المنهج المتبع :

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي للتعرف على هذه المنظمات و تبيان خصائصه ونظامها القانوني الذي تستند عليه في نشاطاتها الميدانية، والتعريف بأهم المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وكذا المنهج التحليلي من أجل التطرق لمختلف الوظائف التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاطاتها الميدانية.

إشكالية الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول أهمية التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان حيث تكتسي أهمية بالغة فهي تسعى إلى تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به هذه المنظمات إلى جانب الدول في معالجة قضايا حقوق الإنسان، ومن هنا جاءت الإشكالية :

ما مدى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان؟

أما فيما يخص الإشكاليات التي تتفرع عنها:

-ما المقصود بال منظمات الدولية غير الحكومية؟

- فيما تتمثل الوظائف التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية قسمنا بحثنا العلمي إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: نتعرف على ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وتطورها وخصائصها كما التطلع إلى أسس القانونية التي تقوم عليها بالإضافة إلى أهم المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية ولجنة الصليب الأحمر.

الفصل الثاني: سنتكلم عن وظائف المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان وذلك من خلال دراسة الوظائف والأدوار التي تهدف من خلالها لترقية حقوق الإنسان كما سنوضح دور هذه المنظمات في مجال الحماية وذلك بالتعرض لنشاطها في وقت السلم والحرب.

الفصل الأول

ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الثالث: أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في حماية حقوق الإنسان

لقد تأثرت الساحة الدولية بالتطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية من خلال ظهور فواعل جديدة أبرزها المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبحت لها نفوذ كبير في السياسات العالمية .

حيث أن هذه المنظمات غير الحكومية تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر من حيث نشأتها، إلا أنها تطورت بشكل كبير في القرن العشرين خاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة والتي شجعت مثل هذه المنظمات ومنحتها الصفة الاستشارية.

فهذه المنظمات هي عبارة عن جمعيات أو اتحادات يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، وأصبحت حقيقة في المجتمع الدولي، بالرغم من الاختلاف حول تعريفها، كما تميزت هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الفواعل الدولية الأخرى.

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية ونشر قضايا حقوق الإنسان، يقوم على أسس جسدتها عيد الاتفاقيات الدولية العالمية لميثاق الأمم المتحدة.

ويوجد في وقتنا الراهن العديد من المنظمات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية التي يمتد نشاطها على الصعيد العالمي الوطني، مدافعة على هذه الحقوق ضد انتهاكات الحكومات لها وأبرزها منظمة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

وسنحاول دراسة كل هذه النقاط بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

تطور مفهوم حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً ويعود الفضل في هذا التطور إلى المنظمات الدولية غير الحكومية وإجهادها بأهمية العمل على تعزيز مبدأ حقوق الإنسان وكرامته.

ونظراً لتكاثر الأسئلة حول هذه المؤسسات، جعلنا نتطرق إلى تطور هذه المنظمات غير الحكومية في المطلب الأول ونتطرق في المطلب الثاني إلى تعريفها وخصائصها.

المطلب الأول: تطور المنظمات غير الحكومية

نشأت هذه المنظمات منذ العصور القديمة، وتطورت في التاريخ عبر مراحل عديدة وكانت في مرحلة تكتسب شهرة ونفوذ كبيرين في المجتمع الدولي، وبقيت هذه المنظمات تحظى بتطور كبير إلى أن تم الاعتراف الرسمي بها في ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه ظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، أولاً بأوروبا ثم في أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور السريع للتبادل و الاتصالات خلال العقود الأخيرة في تفعيل وتدعيم دور هذه المنظمات، كما أن بروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات، حيث أن أول المنظمات الدولية غير الحكومية نشأت في القرن السابع عشر، فقد أشارت الدراسات إلى قيام الجمعية الدينية سنة 1694. فشاع استخدام هذا المصطلح في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، بعد أن نضجت العلاقات الرأسمالية.¹

لقد تطورت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل نهائي في القرن العشرين ولا يزال هذا التطور يخضع للمركزية الغربية، ففي عدد محدود في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية نجد تركيزاً كبيراً في المدن الغربية حيث تعطي إحصاءات 1984، 1102 منظمة غير حكومية في

¹ هيثم مناغ، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص374.

باريس، 911 في بروكسل، 815 في لندن، 622 في نيويورك، 492 في روما، 342 في جنيف، 189 في كوبنهاجن.¹

كما توسعت نشاطات هذه المنظمات، فبعد أن كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب الأساسية للحرب، توسعت تلك الاهتمامات وتعددت لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية.²

إن التطور والمكانة الدولية التي وصلت إليها المنظمات الدولية غير الحكومية كان نتاجا لمجموعة من العوامل، جعلتها تصبح فاعلا من فواعل العلاقات الدولية، وتصل إلى المكانة والاعتراف الدولي الذي تحظى به اليوم، وفيما يلي سنبين العوامل والأسباب التي ساهمت في تطور المنظمات غير الحكومية .

أولا: الاعتراف الدولي بموجب المواثيق لدولية والعلاقات العالمية:

تعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعتراف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية ظهرت لأول مرة في وثيقة رسمية، فهذه المادة جسدت عبارة المنظمات غير الحكومية ولكنها تتشأها، لأنها كانت موجودة في المصطلحات الانجلو سكسونية لتعني كما نسميه في فرنسا الجمعيات الدولية.³

ودعمت مركزها الدولي بل وفسحت المجال لتشكّل جزءا من المجتمع الدولي، نظرا لكونها أسست لعلاقات شراكة وتبادل معلومات بين منظمات حكومية منشأة في إطار اتفاقيات دولية وأخرى منظمات منشأة بواسطة قوانين داخلية، ومن ثم يمكن القول أن المادة 71 ساهمت في إدراج هذه المنظمات ضمن المجتمع الدولي المعاصر.⁴

¹ براج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص12.

² عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2003، ص169.

³ براج السعيد، مرجع سابق، ص14.

⁴ عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص63.

كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1849 أقر في المادة 20 الفقرة الأولى على أنه " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"

وأقرته كذلك المادة 19 من الإعلان بقولها: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء...".¹

وتجسد الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كذلك في ميثاق المنظمات الدولية الإقليمية (الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، فهذه الميثاق أقرت بصراحة في نصوصها على حق الأفراد في تكوين جمعيات والاجتماع السلمي.²

ثانيا: تنوع نشاطاتها وتطور اهتماماتها بالقضايا الدولية

إن من بين العوامل لمساعدة على تطور المنظمات الدولية غير الحكومية هو تنوع اهتمامها بالقضايا الدولية المختلفة.

ففي الفترة ما بين 1755-1918 تركز عملها في القضايا الوطنية المحلية، وفي مكافحة العبودية وتجارة الرقيق في تعزيز السلام والعمل على تأمين حقوق العمال. أما الفترة الواقعة بين 1920-1944 فقد طورت جهودها نحو الاهتمام بالقضايا الدولية وحل النزاعات.

وفي الفترة ما بين 1960-1970 بدأت المنظمات بتحقيق خطوات من النمو البطيء وباتت تتلقى المساعدات والمعونات من مصادر مختلفة، وفي الفترة بين 1980-1990 شهدت المنظمات غير الحكومية توسعا في أعمالها وبرز دور الجهات المانحة بشكل ظاهر.³

أما بعد عام 1990 فقد ظهرت مفاهيم جديدة في النظرية الشمولية، ركزت على دور المنظمات غير الحكومية واعتبرتها القاعدة الأساسية في التنمية وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة.

¹ أنظر المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

² براهيم السعيد، مرجع سابق ، ص15.

³ أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص، ص73، 72.

في سبتمبر 1994، فقد أعطى المؤتمر دفعة جديدة للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك للحكومات في عملية التنمية، وقد كان لاعتراف الأمم المتحدة بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية أثره في دعم موقف هذه المنظمات على المستويين المحلي والدولي، وقد ظهر ذلك أيضا في مؤتمر التعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال افريقيا بالدار البيضاء في أكتوبر 1994.¹

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية لها اهتمام بالغ بما يجري على الساحة الدولية بعد دخولها المجتمع الدولي، مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية، فهذه المنظمات أثبتت تواجدها في الساحة الدولية، وأصبح بإمكانها تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها، وحمل الدولة على تطبيق التزاماتها التعاقدية، والعمل في مجال التحسيس والتوعية حول المشاكل البيئية والسياسية الاقتصادية والعلامة.²

ثالثا: تأثيرها على الرأي العام العالمي:

إن تقارير المنظمات غير الحكومية ومدخلاتها وحملاتها للرسائل الاحتجاجية والمطلبية كتلك التي تتبناها منظمة العفو الدولية، والبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية، والمؤتمرات وحلقات الدراسة العلنية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في أرجاء المعمورة، تسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية حقوق الإنسان.

ورغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة موضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكها، إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لتلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.³

¹ براج السعيد، مرجع سابق، ص، ص، 16، 15.

² محمد سعد الله واحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص، ص، 329، 328.

³ براج السعيد، مرجع سابق، ص، ص، 17، 16.

المطلب الثاني: تعريف المنظمات غير الحكومية وخصائصها

توجد العديد من المنظمات غير الحكومية وتتنوع حسب نشاطها، ولهذا لا يوجد تعريف موحد لها الا ان ذلك لم يمنع الكتاب والفقهاء من إعطاء تعريف لها كل حسب وجهة نظره وبالرغم من عدم الإجماع على إعطاء تعريف موحد لها فإنها تتميز بخصائص مشتركة بينها وتميزها عن باقي الفواعل الدولية الأخرى في المجتمع الدولي. وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المنظمات غير الحكومية في الفرع الأول وإلى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية

لقد تعددت وتنوعت التسميات التي أطلقت على هذا النوع من التنظيمات بتعدد وتنوع الأطر المعرفية المختلفة.

عرف الأستاذ عمر سعد الله المنظمات غير الحكومية: بأنها جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن ذات بعد دولي أو إقليمي دون غاية تحقيق الربح المادي ولا تمثل فيها الحكومات وتخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي.

وعرفها أيضا على أنها: " هي تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج كل انشغال ذات طابع وطني".¹ أما البنك الدولي فيعرفها تعريفا رسميا مفاده أنها: " منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات، تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافا إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير خدمات الاجتماعية الإنسانية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات".

يمكن القول أن تعريف البنك الدولي هو التعريف الأكثر شمولية على أساس أنه جمع معظم الخصائص التي تتميز بها المنظمات غير الحكومية (تعاونية، مستقلة، خاصة، أهداف إنسانية واجتماعية...).¹

¹ عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، مرجع سابق، ص36.

هناك عدة نماذج لأهم التعريفات التي وردت في بعض المؤلفات الغربية، ومن بين هذه النماذج نذكر الآتي:

تعريف باتريك رومبو: "هي تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة والتي تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة قد تكون رياضية، اجتماعية، إنسانية، بيئية."

تعريف فيليب لوستر: "تلك المنظمات التي أعضاؤها ليسوا دول."²

كما عرفها Antoine gazano بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها، ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها.

يركز هذا التعريف على الطابع الدولي في التكوين والنشاط، أي وجوب أن تكون المنظمة غير الحكومية دولية.

وعرفها Jacques fontanel بأنها: "مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي."

أضاف هذا التعريف طبيعة نشاط المنظمة الذي يجب أن يكون دولي وان لا يكون الغرض منه تحقيق الربح.³

وعرفها Marcel merle بأنها كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة، لمتابعة أهداف غير الربح والكسب .

¹زينب اوشن، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015، ص12.

²طويل يوسف، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، 2019، ص10.

³برايح السعيد، مرجع سابق، ص18.

من خلال التعريف يتبين أن الفقيه أضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر في المنظمة وكذا الطابع الدولي لها من خلال انتماء أعضائها لدول مختلفة.¹

أما المفكرين العرب قد اختلفوا أيضا في تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال مجموعة من التعاريف وهي:

يعرفها محمد بو سلطان على أنها: "عبارة عن تنظيمات خاص أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول و تخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر) لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتمز القيام بها، وقد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى".

وعرفها الأستاذ عمر سعد الله بأنها "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة، ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع بمشاركة السياسة على المستوى المجتمعي وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات إنذار المبكر فضلا عن مساءلتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية".²

من خلال هذه التعريفات السابقة نستشف أنها اشترطت أن تكون المنظمة دولية لاكتسابها صفة المنظمة غير الحكومية، حيث أنها أضفت صفة المنظمة غير الحكومية على المنظمات الدولية فقط .

وكتعريف شامل للمنظمات غير الحكومية فهي منظمات تعمل بصفة مستقلة عن إرادة الدول عضوية ونشاطا، والتي تهدف إلى تقييم الخدمات والسلع بشكل تطوعي وغير ربحي، تعمل على مستويات دولية أو عالمية في إطار شبكي يربطها بالمستويات المحلية والوطنية، حيث تنشط المنظمات غير الحكومية على مستوى كل دول العالم عبر الفروع المنتشرة لها وتنوع

¹ عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 39.

² شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2008، ص 7، 8.

القضايا التي تهتم بها من قضايا اجتماعية تنموية ونشاطات إغاثة إنسانية إلى جانب الاهتمام بترقية حقوق الإنسان وحماية البيئة.¹

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعارف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها.

أولاً: الصفة الدولية: فالمنظمة الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية، وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء.²

ويشترط عليها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية ان تضم نسبة كبيرة من المجموعات أفراد كأعضاء منظمين من بلدان متعددة، ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الصفة الدولية تكتسبها المنظمات بسبب عدم انتمائها إلى جنسية بعينها ولأنها تمارس نشاط لا ينحصر في إقليم بعينه، أن الوصف الدولي لهذه المنظمات هو اثر عدم توفر مركز قانوني وطني لها وليس نتيجة لتنظيم دولي مباشر.³

ثانياً: المبادرة الخاصة: حيث تتبع السمة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقاً لمبادرات فردية واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف ومن علاقتها بالدول والحكومات، حيث يفترض أنها تمارس نشاطها بشكل مستقل بعيد عن التأثير الحكومي، لكن ليس معنى ذلك أن هذه المنظمات تشكل حركة مناهضة للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية بل العكس فان العديد من الدول، إيماناً منها بأهمية دور المنظمات

¹طويل يوسف، مرجع سابق، ص 11.

²مساعد علي، المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدولة، مذكرة ماستر، تخصص الإستراتيجية والعلاقات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 22.

³قويدر شعشوع، دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 32، 31.

غير الحكومية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي، تقوم بدعم وتشجيع هذه المنظمات بطرق ووسائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو تحاول التأثير على نشاطها ومواقفها.

لكن هذا لا يعني أبداً أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بوحى من الحكومات وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية، ومثال ذلك مؤسسة تنمية أفريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي، وتستلم كل تمويلاتها منه، وهي مطالبتة بالإعلان عن طريقة صرف هذه الأموال في إفريقيا، لكنها رغم ذلك تبقى منظمة غير الحكومية.¹

ثالثاً: الطابع الدولي: فهناك من المنظمات الدولية من لها طابع دولي مثل منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، مراسلون بلا حدود...

أي أن هذه المنظمات تنشط على أقاليم دول عديدة، وهذا لا يعني وجود منظمات غير الحكومية وطنية أي منظمات تنشط على أقاليم دولة واحدة وتنشط في عدة مجالات، ثقافية، اجتماعية، ومجالات حقوق الإنسان، فمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية منها ما يختص في مجال واحد مثل حقوق الطفل، المرأة، العمال، ومنها ما ينشط في كل مجالات حقوق الإنسان.

والى جانب الطابع الدولي الذي يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية، يستلزم أن يكون عملها الذي تقوم بأدائه في دولتين على الأقل حسب المادة الأولى من اتفاقية ستراسبورغ (فرنسا) سنة 1986، وثلاث دول حسب تعريف الاتحاد الدولي للجمعيات، فالعمل خارج حدود دولة واحدة أساسي حتى تسمى هذه المنظمات مع اشتراط أن يكون لديها عدد من المنخرطين المباشرين من جنسيات مختلفة.

إذن فالعمل على المستوى الدولي هو الذي يميز بين المنظمات غير الحكومية الدولية عن المنظمات الوطنية.²

رابعاً: الهيكل التنظيمي: تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وآخر تنفيذي، وجهاز إداري يقابل الأمانة

¹إبراهيم السعيد، مرجع سابق، ص، ص، 22، 21.

²شريف الشريف، مرجع سابق، ص، ص، 12، 11.

العامة في المنظمات الحكومية، وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذي يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة.

لهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة أو أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل.¹

خامسا: الطابع المجاني والتطوعي: إن المنظمات الدولية غير الحكومية بهذه الصفة لا تهدف الى الربح، والى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة وهذه الميزة تبين لنا بوضوح الفارق بينها وبين الشركات متعددة الجنسيات فالمنظمة تعتمد مبادئ عمل مجانية تعبر عن التضامن وتحقيق غايات غير تجارية كتطوير العلوم، وتبادل الخبرات في شتى المجالات، والدفاع عن حقوق الإنسان والتنافس الرياضي الى غير ذلك من ميادين العمل الأكاديمي والإنساني والاجتماعي والترفيهي...²

سادسا: غياب الصفة الحكومية: تتميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية، أي أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخطتها وبرامجها، وهذا ما يظهر على تسميتها غير الحكومية، وكذا يظهر على أعمالها التي نجدها مخالفة لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها، فكثيرا ما نجد هدف هذه المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتمييز العنصري مثلا والتعذيب وغيرها.³

¹مساعد علي، مرجع سابق، ص23.

²شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص28.

³برايح السعيد، مرجع سابق، ص، ص24،25.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية

إن حق التمثيل وتشكيل الجمعيات السلمية أو المنظمات غير الحكومية تم اعتماده لدى الكثير من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنها المواثيق التي تضمن هذا الحق.

ونجد هذا الحق معترف به من دساتير العالم التي أجازت ممارسة هذا الحق والانتماء إلى هذه المنظمات ففي الدول تم تطبيق هذا الحق حيث أصبح له دور فعال في تطوير وبناء المجتمع المدني عبر وسائل التنمية التي يمارسها.

هذا فإن محور التساؤل يدور حول الأسس القانونية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية.¹

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الأسس العالمية القانونية للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية.

¹ مساعد علي، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الأول: الأسس القانونية العالمية لمنظمات دولية غير الحكومية.

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية في جميع ميادين العلاقات الدولية، وخاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، لا يقوم على أساس الضغط أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنما يقوم على أسس قانونية عالمية أسست لإمكانية الوجود والاعتراف لهذه المنظمات بالعمل في شتى ميادين العلاقات الدولية، وخاصة ما تعلق منها بمسألة حقوق الإنسان.

ومن بين الأسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية، نجد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية إضافة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹

الفرع الأول: نظام الأمم المتحدة:

جاء نظام الأمم المتحدة مكرس لظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية. ويظهر ذلك في الميثاق المنشأ للمنظمة، وكذا القرارات الصادرة عن أجهزتها. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة).

أولاً: ميثاق أمم المتحدة لعام 1945.

لقد شجع ميثاق أمم المتحدة لعام 1945 وما لحقته من موثيق و إعلانات دولية على الاعتراف، بحق الإقرار في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية يستطيع الأفراد بموجبها التعبير عن آرائهم ولتكون وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها. ومن أهم النصوص التي اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية هو نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لأنها فتحت المجال أمام هذه المنظمات لتشاور مع المجلس الاقتصادي واجتماعي في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، وفي هذا الإطار فقد قام

¹يرايح السعيد، مرجع سابق، ص30.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة يوضع أسس للتفرقة عن إقامة علاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية إذ قسمت المنظمات إلى ثلاث فئات:¹

1- المنظمات الداخلة في الفئة الأولى وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وتعني بمعظم أنشطة المجلس.

2- المنظمات الداخلة في الفئة الثانية وهي ذات المركز الاستشاري الخاص ولها اختصاصات خاصة وتعني ببعض ميادين النشاط التي يعني بها المجلس.

3- المنظمات الداخلة في الفئة الثالثة وهي التي يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في أعمال هيئاته الفرعية.²

ب-قرارات الجمعية العامة:

ويظهر اعتراف هذه الجمعية العامة لتلك المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك من قراراتها برقم 13 لعام 1945 والذي تشمل توجيهها لإدارة شؤون الإعلام ومكانتها الفرعية من أجل القيام بما يلي:

تقديم المساعدات والتجمع الفعلي للمؤسسات التعليمية والإعلامية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهمة بنشر معلومات من أمم المتحدة.

وأيضاً قرار الجمعية العامة رقم 06/45 المعتمد في 1990/10/26م الذي يمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة إذ يؤدي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة.³

ج-قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

¹ نفس المرجع السابق، ص،31.

² عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوثيق، الأردن، الطبعة الأولى،2002،ص123.

³ نفس المرجع السابق، ص124.

أصدر هذا المجلس العديد من القرارات التابعة أو المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ذلك لأنه يعتبر القناة الوحيدة التي يمكن للمنظمات الدولية أن تعمل من خلالها.

ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لها علاقة بالمنظمات غير الحكومية، القرار رقم 1926 (د.44) المؤرخ في 23 ماي 1968 نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركز استشاريا وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات للمشاركة مع أمانة المجلس.¹

الفرع الثاني: الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية.

تضمن الإعلان العالمي لحقوق إنسان لعام 1948، النص على حق الأفراد في تكوين الجمعيات، كما تضمن الاتفاقيات الدولية إلى العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النص على هذا الحق.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1946.

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وغيرها من المواثيق، حيث اعترف للأفراد بحرية التجمع وكذا حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر لصفة الالتزام، إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية، تضمنت ديباجتها ونصوصها تكريسها لما جاء في الإعلان ذلك لان نصوصه جاءت مكرسة لحقوق لا يجوز انتهاكها ولا الحد من ممارستها.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

1- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966:

من بين الصكوك الدولية التي أسست للمنظمات الدولية غير الحكومية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فقد ضم مادتين تؤكدان على حق حرية التجمع السلمي، وحرية

¹مساعد علي، مرجع سابق، ص32.

تكوين الجمعيات مع آخرين وبموجب العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف. فإنه على الدول الأطراف أن توفق تشريعتها، بحيث تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها إلا عندما ينص القانون على ذلك التقييد.¹

2- اتفاقيات جنيف الأربع.

أحكام الاتفاقيات الأربع لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الوطنية والطبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية.

كما تنص المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق الدول التي صادقت على الاتفاقيات أن تتفق في أي وقت على اللجوء إلى هيئة تتوفر فيها كل الضمانات الحياد والكفاءات، للقيام بمهام التي تفرضها الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وفي حالة عجز الدول الحامية على توفير الحياة المحمية اللازمة، فعلى الدولة الحاجز أن تطلب إلى هيئة إنسانية على اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل عرض الخدمات التي تقدمها اللجنة.²

وتبين من الاتفاقية السابقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي إنساني وعند تلقي أي شكاوي تتعلق بانتهاكات ومخالفات لهذا القانون.

ومن المسلم به أن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي تعد الأساس القانوني للجنة بهذه المهام.³

¹ برابح السعيد، مرجع سابق، ص35.

² المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ مساعد علي، مرجع سابق، ص، ص، 33، 34.

المطلب الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية.

على غرار الأسس العالمية وما قدمته من صور التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية، فقد بادرت أيضا المنظمات الإقليمية من خلال العديد من اتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بمنح الأفراد الحق في إقامة جمعيات وكذا الاشتراك في العديد من النقابات الحرة من أجل حماية حقوقهم.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يعتمد النظام الأوروبي على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بحقوق الإنسان، ومن المميزات التي حققها في هذا المجال أنه بإمكان كل دولة وأفراد والمنظمات غير الحكومية من الالتجاء إلى سلطات قضائية مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان و عدم السماح بانتهاك أو مخالفة هذه الحقوق، وقد قننت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من حماية مصالحهم، كما قامت الاتفاقيات الأوروبية لحقوق إنسان بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق إنسان من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد، الذين يدعون بأن حقوقهم منتهكة وذلك بتقديم شكوى أمام اللجنة.

كما أقر البروتوكول الحادي عشر الملحق باتفاقية أوروبية لحقوق إنسان بحق الأفراد والمنظمات الغير حكومية بتقديم كل ما لديهم من شكاوي أمام المحكمة أوروبية لحقوق إنسان، ضد دول التي تنتهك حقهم.¹

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

نصت المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق إنسان على أن (حق الاجتماعي السلمي من دون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود) على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا لأحكام القانون، وفي مجمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق أو حريات الآخرين. «

¹ زينب أوشن، مرجع سابق، ص32

وبالتالي يمكن القول أن ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية من الصعوبة الاستغناء عنها، وذلك نتيجة لما أقره الواقع من أن هذه المنظمات أصبح تنشط في ميادين عديدة من ميادين النشاط الإنساني بالإضافة إلى أنها تضمن للأفراد حقوق ربما تستطيع الدول أن تضمنها بل من الممكن أن تقوم هذه الدول في بعض الأحيان بانتهاكاتها.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق إنسان لجنة كجهاز توعية وتلقي بلاغات وشكاوى من الدول والأفراد. وتتكون اللجنة من 11 عضواً ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية لمدة 6 سنوات وقد حددت المادة 45 من الميثاق مهام اللجنة فيما يلي:

- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب.

- ضمان حماية حقوق الإنسان طبقاً لشروط هذا الميثاق وغيرها.¹

¹ نفس المرجع السابق، ص، ص، 32، 33.

المبحث الثالث: أهم المنظمات غير الحكومية الفعالة في حماية حقوق الإنسان.

يوجد في وقتنا الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتعمل هذه المنظمات على المستوى الدولي والوطني مدافعة عن حقوق الإنسان ضد انتهاكات بعض الحكومات لها مستخدمة في ذلك وسائل عديدة كأسلوب النشر والطرق الدبلوماسية، ويختلف نهج كل منظمة في العمل باختلاف ف الميادين التي ينشط فيها، ومن جهة أخرى باختلاف الفئات محل الحماية.

ونظرا لتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان وحياته الأساسية ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى أبرز المنظمات والتي لها صدى ودور كبيرين على الساحة الدولية، ومن أجل التعريف بها وأبرز هيكلها قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية دولية غير حكومية، تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان تأسست منذ عام 1961، وتعمل هذه المنظمة وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، و للتعرف على هذه المنظمة سنتطرق إلى نشأة هذه المنظمة والمبادئ التي تقوم عليها وأيضاً الأهداف التي تسعى لتحقيقها وعن طرق العضوية فيها وكذا الأجهزة المكونة لها.

الفرع الأول: نشأة المنظمة.

تعود نشأة منظمة العفو الدولية إلى عام 1961، عندما نشر محامي انجليزي يدعى "بيستر بينسن" مقالا في صحيفة "الأوبرزفر" اللندنية في 28 ماي كان عنوانه "السجناء المنسيون" وقد تضمن هذا المقال دعوة للناس جميعا لبدأ حملة دولية سلمية بهدف الإفراج عن سجناء الرأي، وعلى أثر ذلك، تم تأسيس مكتب في لندن يعكف على جميع المعلومات عن هؤلاء السجناء في البلاد المختلفة، وتم ذلك في 14 أكتوبر من العام نفسه الموافقة على النظام المنشأ لهذه المنظمة.¹

وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين، وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولدى المنظمة أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة.

وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع وتنوع إلى أبعد حد آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، لكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل و من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية.²

-ولقد أصبحت منظمة العفو الدولية تحظى بدور استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة، ولدى المنظمات التابعة لها مثل منظمة اليونسكو.

¹ وسام نعمت ابراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة أولى، 2014، ص249.

² نفس المرجع السابق، ص25.

ولها دور استشاري لدى المجلس الأوروبي، وتتعاون مع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية.

- كما أن لها الدور الملاحظ لدى لجنة حقوق الإنسان، ولها دور استشاري في أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة المعاملات التمييزية وحماية الأقليات.¹

الفرع الثاني: أهداف منظمة العفو الدولية:

لقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي والتي عنوانها "الهدف والصلاحية" ومما جاء في فقرتها الأولى من المادة السالفة الذكر "إن هدف منظمة ال عفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان».

وهذه الأهداف هي:

- تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من قوانين حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وتؤكد جميع حقوق إنسان وحرياته وعدم قابلية تجزئتها، ولهذا فمنظمة العفو لم تتدخل في النزاعات السياسية وحتى تتضمن المصادقية فهي لا تتحاز لأي طرف ولا تميل لأي لون سياسي أو ديني فهي لا تدعم أي حكومة ولا تقف لأي نظام سياسي.

- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق إنسان كحق الإنسان في اعتناق وممارسة شعائره وعدم تعرضه للتمييز، وترى منظمة العفو الدولية أن الجميع باستطاعته أن يلعب دور في حماية حقوق الكل دون اعتبار للانتماءات، فالدفاع عن حقوق الإنسان يعني و يهم العالم كله بغض النظر عن الاختلافات في الديانات والأعراف والألوان والألسن فهذه كلها حواجز لا تحول دون الدفاع وصيانة حقوق الإنسان وكرامته.²

ولهذا فإن منظمة العفو الدولية تعمل وفق ثلاثة أهداف:

1- تحرير ومساعدة سجناء الرأي:

¹ الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 2004، ص 300.

² نفس المرجع السابق، ص 302.

فمنظمة العفو الدولية تركز أو تركز نشاطها لفائدة الذين وقفوا بسبب آرائهم لسياسة شريطة أن لا يكونوا قد استعملوا العنف أو حرضوا على القيام به، ففي نظرهم يعد سجين رأي كل شخص سجن أو احتجز بسبب موقفه أو اعتقاده السياسي أو الديني أو العرفي أو اللغوي أو بسبب الأصل أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

2- توفير الضمانات القضائية لصالح المساجين السياسيين:

فمنظمة العفو الدولية تعارض احتجاز السجناء السياسيين عن طريق إجراءات تخالف الأسس الدولية التي تضمن الحق للسجناء في محاكمة عادلة وفي أجل معقولة طبقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن الضروري عدم تعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، أو النفي.

3- مناهضة عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية.

ومن التجاوزات التي تعتبرها منظمة العفو الدولية غير إنسانية ويجب القضاء عليها هي حكم الإعدام والتعذيب والأحكام الأخرى أو المعاملة السيئة التي تمس وتحط من كرامة الإنسان المسجون.

فمنظمة العفو الدولية تكافح من أجل احترام مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدم القسوة عليه وإهانته وتعذيبه.¹

الفرع الثالث: العضوية في منظمة العفو الدولية:

تعتمد منظمة العفو الدولية على العضوية، والاشتراك النشط للأعضاء الذين يريدون الانخراط من أجل حماية حقوق الإنسان، وتضم تقريبا 3 مليون عضو حول العالم (إحصاء 2012)، وهناك عدة طرق من أجل الانضمام والمشاركة في حملات المنظمة، كما يمكن المشاركة عبر الانترنت وهذه العضوية باتت منتشرة في ازدياد كبير وهؤلاء الأعضاء الدوليين في إمكانهم المشاركة في حملات المنظمة المختلفة وهذه العضوية المفتوحة للجميع لا بد لها من شروط:

-حضور الاجتماعات .

¹شريف الشريف، مرجع سابق، ص 30.

-دفع الاشتراكات.

-الاشتراك الفعال في النشاطات التي تتبناها المنظمة.

تختلف العضوية في منظمة العفو الدولية بين العضوية الدولية والعضوية للأفراد حيث نجد أن العضو الفردي في المنظمة هو أي شخص يسهم في تعزيز رسالة منظمة العفو الدولية ويعمل وفقا للقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية وسياستها، ويحظى بالاعتراف به وتسجيله كعضو من قبل أحد الفروع أو الهياكل أو المجموعات المنتسبة في المنظمة بموجب دفع رسومه السنوية وإعفائه من تلك الرسوم، ويجوز للأفراد القاطنين في البلدان أو الدول أو المناطق أو الأقاليم التي لا توجد فيها فروع أو هيكل وممن ليسوا أعضاء في مجموعة منتسبة أن يصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بعد دفعهم رسم الاشتراك السنوي إلى الأمانة الدولية كما تقره اللجنة التنفيذية الدولية.

وفي البلدان التي يوجد فيها فرع أو هيكل يجوز للأفراد أن يصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بموافقة الفرع أو الهيكل المعني واللجنة التنفيذية الدولية وتحتفظ أمانة دولية يسجل لمثل هؤلاء أعضاء دوليين¹.

الفرع الرابع: مبادئ منظمة العفو الدولية:

1-النظر إلى أحكام إعلان العالمي لحقوق الإنسان: باعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية التالية: حق كل فرد في الحياة والحرية وأمان الشخصي (م 3)، منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الإحاطة بالكرامة (م5)، المساواة بين الناس جميعا أمام القانون والتمتع بالحماية ضد التمييز والتحريض عليه (م 7)، عدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفا (م 9)، الحق في المعاملة العادلة (م 10).²

¹ مرايسي أسماء ، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شاهدة الماجستير علوم

سياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011/2012، ص،111.

²يرايح السعيد، مرجع سابق، ص 56.

2-الاستقلالية: فمنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وسياسة الحكومات.

3-الصدق والموضوعية: فطبقاً لأحكام نظامها أساسي، تركز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة كاملة بشأن الموضوع محل البحث، وتحرص على الاعتماد على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق، سواء بما تعلنه الحكومات المعنية أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاكات.

4-رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى العقوبات الجماعية:

حيث يقوم على المنظمة على رفض مبدأ المقاطعة بأشكالها كافة، وبخاصة الاقتصادية والثقافية منها، باعتبار أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فرض عقوبات جماعية على الشعوب والجماعات، كما تقف المنظمة بشدة ضد عمليات نقل الأجهزة أو المعدات الخاصة بالقوات العسكرية أو بقوات الشرطة من دولة إلى أخرى وذلك بغرض استخدامها في اعتقال سجناء الرأي أو مباشرة إكمال التعذيب أو لتنفيذ عقوبات الإعدام.¹

الفرع الخامس: أجهزة منظمة العفو الدولية:

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من الأجهزة التالية:

أولاً: المجلس الدولي: يتكون من ممثلين لجميع الفروع الوطنية وله مهمة إتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة للمنظمة، ويجتمع مرة كل عامين، ويتمتع بسلطة تعديل القانون الذي ينظم عمل المنظمة وأساليبها، وكذا انتخاب اللجنة التنفيذية الدولية، وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبها المجلس الدولي، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة إلا إذا نص القانون أساسي على خلاف ذلك وإذا تعادلت أصوات الرئيس المجلس الدولي الصوت المرجح.

¹ نفس المرجع السابق، ص 57.

ثانياً: اللجنة التنفيذية الدولية: تكون هذه اللجنة مسئولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنظمة، وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي. وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق، ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظاميين يكون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو في أحد فروعها أو المجموعات المنسوبة إليها، وتعد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل عام في مكان من اختيارها.

ثالثاً: الأمانة الدولية: وهي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية المنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية، ويرأس أمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية، يكون مسئولاً عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، ويجوز للأمين العام وبعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين لإدارة شؤون المنظمة.¹

رابعاً: الفروع: حيث تجيز المادة التاسعة من النظام الأساسي لمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم، وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقاً لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين لآخر، ويتكون الفرع عادة من مجموعتين وعشرين عضواً على الأقل، ويحضر النظام الأساسي للمنظمة على تلك المجموعات اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة أما عن العضوية الفردية فهي جائزة للأفراد في البلاد التي يوجد فيها فرع للمنظمة بعد موافقة الفرع واللجنة التنفيذية معا ويسمون بالأعضاء الدوليين ويجيز النظام الأساسي في المادة الحادية عشر للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فرع أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية ودفع رسم اشتراك سنوي للأمانة الدولية.²

¹ نفس المرجع السابق، ص 57.

² عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R هي مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في عام 1863، وهي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر.¹

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ترجع فكرة إنشاء هذه الهيئة إلى مواطن سويسري هو "هنري دونان" والذي أتيح له أن يشاهد ما كان من فضائع في معركة "سولفرينو" سنة 1859 ميلادي بين فرنسا والنمسا حيث رأى آلاف المرضى والجرحى والأسرى كان يمكن انقاذهم ولو توفرت لهم ظروف أحسن أتيحت لهم فيها الخدمات الطبية المناسبة، وقد دفعه ذلك إلى كتابة عما رآه وعما يحلم به وسماه ذكريات سولفرينو سنة 1862. واقترح في مؤلفه هذا إنشاء إسعاف في كل بلد للعناية بضحايا الحرب كما اقترح وضع ميثاق دولي يعترف بهذه الجمعيات ويحميها، وعلى هذه الأفكار السامية تألفت لجنة عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة مقترحات المؤلف ووضعها موضع التنفيذ، وقد سميت هذه اللجنة هكذا تكريماً لسويسرا مواطن صاحب هذه الفكرة حيث أن علم اللجنة إشارتها عكس علم سويسرا المكون من صليب أبيض على قاعدة حمراء ثم طلبت الدولة العثمانية عند انضمامها إلى اللجنة تعديلها إلى الهلال الأحمر، وقد اعترف بذلك في اتفاقية جنيف سنة 1969.

وقد امتد نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليشمل كافة الحروب الدولية والأهلية وذلك بحدّة وتميز لتحقيق المعاناة التي تخلفها هذه الحروب بعيداً عن الميول السياسية.²

الفرع الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم حركة الصليب الأحمر على المبادئ السبعة التالية والتي اقرها مؤتمرها الدولي العشرين سنة 1965. وهذه المبادئ هي:

¹برابح السعيد، مرجع سابق، ص 43.

²رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 88.

أولاً: الإنسانية : الصليب الأحمر حركة إنسانية ذات طابع دولي تبعث من الرغبة في تقديم العون لجرحى الحرب دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الدين.

وتبذل هذه الحركة على الصعيدين الدولي والوطني أقصى الجهود لمنع المعانات البشرية وتخفيفها حيثما وجدت، كما ترمي الى حماية الحياة والصحة وصون الكرامة الإنسانية و تعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

ثانياً: عدم التحيز: لا تميز حركة الصليب الأحمر بين الأفراد على أساس الأجناس أو القوميات أو الأديان أو العقائد السياسية أو الأوضاع الاجتماعية، وهدفها العمل على تخفيف المعانات مع إعطاء الأولوية للحالات العاجلة.

ثالثاً: الحياد: ضمانا لاحتفاظ الحركة بثقة الجميع، تلتزم الحياد في العمليات الحربية وليس لها الاشتراك في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي.

رابعاً: الاستقلال: الصليب مؤسسة مستقلة بالرغم من أنها تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة فيها تضطلع بعض من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية في بلادها، وهي ملزمة بالمحافظة على استقلالها وتعمل بموجب مبادئ الصليب الأحمر في جميع الحالات.¹

خامساً: الخدمة التطوعية: الصليب الأحمر، مؤسسة إغاثة تطوعية لا تعمل من اجل أي مصلحة كما انها لا تسعى لتحقيق الربح.

سادساً: الوحدة: في كل بلد لا يمكن أن يكون للصليب الأحمر إلا جمعية وطنية واحدة فقط، على أن تكون خدمتها متاحة للجميع وشاملة لكافة أنحاء القطر.

سابعاً: العالمية: الصليب الأحمر مؤسسة عالمية تتمتع فيها كافة الجمعيات الوطنية بنفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات، المسؤوليات على أساس التعاون المتبادل فيما بينها.

هذه هي مجموع المبادئ التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأداء مهمتها الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني؛ هذه المهمة التي تتمثل في حماية ضحايا النزاعات

¹ علي يوسف شكري، المنظمات الدولية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان، ص435.

المسلحة. كما تسعى جاهدة إلى ضمان تطبيق القواعد الإنسانية التي تحد من استعمال العنف المسلح.¹

الفرع الثاني: أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1 العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التحيز والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.²
- 2 الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.³
- 3 الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون.⁴
- 4 التسعي في جميع الأوقات ، بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي ، إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة.
- 5 ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف .
- 6 المساهمة تحسبا للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

¹ يوسف طويل، مرجع سابق، ص، ص، 26، 25.

² انظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 4 الفقرة 01، (أ).

³ انظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 4 الفقرة 01، (ب).

⁴ انظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 4 الفقرة 01، (ج).

- 7 العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.
- 8 القيام بالمهام التي عهد لها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).
- 9 يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمه مثلها.¹
- وإجمالاً لما سبق ذكره فإن الجهود الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصبحت ذات أهمية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان، وخاصة في الأحوال غير العادية أو الاستثنائية.²
- الفرع الرابع: هيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

يتكون هيكل اللجنة من عدد من الأجهزة التي تتولى صنع القرار ووظائفها وهي:

أولاً: الجمعية العامة : وتعد الهيئة العليا التي تحكم اللجنة وتتألف من جميع أعضاء اللجنة الدولية على قدم المساواة ويعد رئيس الجمعية العامة رئيساً للجنة ونائباه نواب لرئيس اللجنة، وتشرف الجمعية على جميع أنشطة اللجنة وتقوم بصياغة سياستها العامة كما تضع الأهداف والإستراتيجية المؤسسة لها، وهي التي تعتمد ميزانية اللجنة وحسابا الختامية وتقوم بتفويض مجلس الجمعية في مباشرة بعض سلطاتها.

ثانياً: مجلس الجمعية: وهو جهاز فرعي للجمعية تكلفه ببعض السلطات ويتكون من 5 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، ويرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية، ويعد مجلس الجمعية المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة واتخاذ القرارات الداخلية في اختصاصها، خصوصاً تلك المتعلقة بالسياسة العامة لتمويل ميزانية المنظمة والقرارات المتعلقة بشؤون

¹ يوسف طويل، مرجع سابق، ص، ص، 27، 28.

² إنصاف بن عمران ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستار في العلوم القانونية الإدارية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، باتنة، 2009-2010، ص 95.

الموظفين والاتصال ويعمل هذا المجلس كحلقة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويقدم تقاريره بشكل دولي إلى للجمعية العامة للجنة.¹

ثالثا: الرئاسة: رئيس اللجنة الدولية هو المسئول الأساسي عن العلاقات الخارجية للمؤسسة يجب على الرئيس، بصفته رئيسا للجمعية العامة ولمجلس الجمعية، أن يتأكد أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية، ويقوم بمساعدة الرئيس في أداء واجباته نائبان، أحدهما دائم والآخر غير دائم.

رابعا: الإدارة: وهي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، وهي المسئولة عن تطبيق وضمأن تطبيق الأهداف العامة والإستراتيجية المؤسسية التي تحددها الجمعية العامة أو مجلس الجمعية، وهي المسئولة أيضا عن إدارة وفعالية الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة الدولية تتكون الإدارة من مدير عام وثلاثة مديرين جميعهم معينين من قبل الجمعية العامة يتولى المدير العام رئاسة الإدارة.²

الفرع الخامس: دور اللجنة على المستوى القانوني:

اولا: دور اللجنة على المستوى القانوني: تقوم هذه اللجنة بدور بارز في مجال اقرار قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك، مما أفضى لمراجعة دورية وموسعة للقانون الدولي الإنساني وخصوصا في الأعوام 1949، 1929، 1906، 1977 وهذا الدور يشمل الوظائف المترابطة التالية التي تقوم بها اللجنة وهي كما يلي:

- **وظيفة الرصد:** ويقصد بهذه الوظيفة مواكبة القانون الدولي الإنساني للتطورات وواقع أوضاع النزاع، أي إعادة مستمرة للقواعد الإنسانية لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع المسلح.
- **وظيفة الحفز:** أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة سواء كانت تتطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

¹ شبل بدر الدين، حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، جامعة الوادي، 2014، ص 62.

² يوسف طويل، مرجع سابق، ص 96.

- **وظيفة التعزيز:** ومفادها الإكثار من التشجيعات ووسائلها، من أجل التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

- **وظيفة الحارس:** هي مراقبة القانون الدولي الإنساني من أجل حمايته من الذين قد يقلمن شأنه أو يضعفون من قيمته، إما لأنهم يتغاضون عنه أو لأنهم قريبون منه بدرجة كبيرة.¹

- **وظيفة العمل المباشر:** هي أهم الوظائف التي بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومعناه القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح، ووظيفة العمل المباشر تعد بمثابة حق ممنوح لها بموجب القانون الدولي الإنساني ومن كافة الدول التي قامت بصياغة هذا القانون واعتماده.

- **وظيفة المراقبة:** معناه بالخطر أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية بصفة مباشرة في النزاع المسلح، ثم جميع المجتمع الدولي، حيثما جرى النزاع وحيثما جرت انتهاكات خطيرة للقانون 156.²

ثانياً: دور اللجنة على المستوى الميداني: تباشر العديد من المهام على المستوى الميداني من أهمها العمل الوقائي، ودورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

إذ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين نتيجة النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس صارم من الحياد وعدم التحيز ومن مهام اللجنة نذكر:

- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، والبحث عن المفقودين.
- نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاع وإعادة الروابط الأسرية.
- توفير الغذاء والماء والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية.
- نشر المعرفة بالقانون الإنساني ومراقبة الالتزام به.

لفت الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور القانون الإنساني.³

¹ انصاف عمران، مرجع سابق، ص 96.

² عثمانى نادية، عوقال سوهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 59.

³ يوسف طويل، مرجع سابق، ص 32.

خلاصة الفصل

تعرفنا في هذا الفصل على ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية، و تطرقنا إلى نشأتها، و التعاريف الفقهية و القانونية التي وردت بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية و الخصائص التي تتميز بها، كاكسابها للصفة الدولية ولها هيكل رسمي وهو عبارة عن أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وآخر تنفيذي، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية. وأيضا الأسس القانونية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية في تعزيز ونشر قضايا حقوق الإنسان، حيث يقوم على أسس قانونية جسدتها عديد الاتفاقيات الدولية العالمية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إضافة إلى الوثائق الوطنية للدول، والمتمثلة أساسا في الدساتير الداخلية للدول بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها دور و تأثير كبيرين في الساحة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية ومنظمة الصليب الأحمر والذين تم التطرق لهما بالتفصيل في هذا الفصل.

الفصل الثاني

وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب

المبحث الثاني: تعزيز وترقية حقوق الإنسان

للمنظمات الدولية غير الحكومية وظائف متعددة في حماية حقوق الإنسان، تختلف من منظمة إلى أخرى، إلا أن عملها لا يخرج عن نطاق ما يسمى بأعمال الترقية وأعمال الحماية.

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مهم في حماية حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب، وذلك برصد الانتهاكات من خلال جمع المعلومات وتوثيقها توثيقاً دقيقاً، كما تقوم أيضاً بإرسال بعثات ميدانية للتأكد من الحماية الواجب تقديمها للأفراد وفقاً لاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الدول، كما تقوم هذه المنظمات أيضاً في وقت الحرب بتقديم المساعدة اللازمة وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وفي إطار جهودها في سبيل ترقية وحماية حقوق الإنسان، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون أيضاً مع منظمة الأمم المتحدة، وانحلال المركز الاستشاري الذي تتمتع به أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا بالتعاون مع الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان (اللجان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان) من أجل تقديم شكاوى أمامها ضد انتهاكات الدول للأفراد.

ولتبيان الإستراتيجية التي تتبعها المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في حالة السلم والحرب.

المبحث الثاني: تعزيز وترقية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على حماية حقوق الإنسان، حيث تقوم من خلال استراتيجياتها المختلفة على ضمان احترام حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تحمي حقوق الإنسان في وقت السلم، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

لهذا نرى أن هذه المنظمات تعمل من أجل احترام هذه الحقوق وحمايتها في زمن السلم والحرب، فنجدها تعمل على تجسيد مختلف اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وكل ما تضم من حقوق للأفراد كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر وثيقة مهمة رغم افتقاره للصفة الإلزامية، حيث إن هذه المنظمات تجمع المعلومات وتحللها وتوفي البعثات الميدانية إلى الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، وكذلك تعمل على حضور المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، للدفاع عن هذه الحقوق.

أما في وقت الحرب فإن هذه المنظمات تعمل وفقا للصلاحيات التي تخولها لها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان، وذلك بتقديم مختلف المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين.

من أجل تبين الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في فترة السلم والحرب سنتطرق إلى:

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت الحرب

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم و فعال، في حماية حقوق الإنسان في وقت السلم، وقد عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر السلم وذلك في برنامج عمل الصليب الأحمر كعامل للسلم، الذي اعتمده الصليب الأحمر بشأن السلم في بلغراد في جوان 1975 جاء فيه " للإنسان الحق في التمتع بسلم دائم" ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا تم احترام ومراعاة حقوق الإنسان، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الإنسانية.¹

الفرع الأول: إرسال البعثات الميدانية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بداية نشاطها في جمع المعلومات وتوثيقها توثيقا دقيقا، ثم يتسنى لها بعد ذلك اغياد بعثاتها الميدانية بناء على ما تتوفر عليه من معلومات.

اولا: الرصد والتوثيق:

إن أول ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية إثناء رصدها لحقوق الإنسان،

هو البحث والتحري عن وجود انتهاكات لحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، وهذه العملية تقوم بها تقريبا جميع المنظمات الدولية غير الحكومية، الخطوة الأولى لمنظمة العفو الدولية مثلا هي جمع المعلومات الموثوق بها عن سجناء الضمير (أولئك الذين يسجنون بسبب معتقداتهم،والذين لم يدعوا للعنف أو لم يستخدمونه بوجه عام)، وعن السجناء الذين يواجهون التعذيب أو الإعدام.²

ويجب التأكد من الحقائق قبل الحديث عن أي انتهاك، وقبل ان يجرى أي تدخل أو القيام بأي دفاع.

ويجب أن يكون التوثيق شاملا بما فيه إفادة الشخص، أو الأشخاص المعنيين ويفضل أن تكون إفادة مشفوعة بالقسم، أو بتصريح يشتمل على بيان احتمال تعرض الشخص معطي الإفادة

¹ براج السعيد،مرجع سابق،ص82.

² أمين البار، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الانسان في تونس (2000-2015)، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2016/2017،ص97.

للملاحقة القانونية أن أدلى بأقوال غير صحيحة، كما يرفق التقرير بإفادات شهود أعيان آخرين لتأكيد الموضوع، أو بصور للموقع أو للأشخاص (في حالات التعذيب مثلاً) إن أمكن ذلك ونسخ عن أي وثيقة ذات علاقة، مثل القرار أو الإبلاغ الرسمي الذي أدى إلى الانتهاك والتقارير الطبية، وما إلى ذلك من مواد تؤكد أن الحدث ليس وارداً في مخيلة الشخص المعني فقط، وإنما هو واقعة حقيقية بالإمكان الاستناد في إثباتها إلى عدد من البراهين التي لا تترك أي مجال للشك في حدوثها، بكلمات أخرى من المهم العمل على مستوى من التوثيق يبلغ نفس درجة الإثبات اللازم في المحكمة.¹

ثانياً: أنواع البعثات الميدانية

تتعدد البعثات الميدانية التي ترسلها المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بتعدد أنواع المحمية، وكذا الأشخاص محل الحماية.

1-بعثات تقصي الحقائق: وهي التي توفدها المنظمات غير الحكومية لتقصي الوقائع، والكشف عن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين، وهنا قد يكون التحقيق موسعاً حيث تتولى هذه البعثات تقصي الوضع العام لحقوق الإنسان خاصة بعد نشوب أحداث عنف اثر قيام الإنتفاضة الفلسطينية مثلاً، والتوتر بين الصرب والألبان في إقليم كوسوفو، والتوتر بين الهند وباكستان في إقليم جامو وكشمير.²

2-بعثات الملاحظة القضائية:

وقد توفد بعض المنظمات غير الحكومية مندوبين مختصين في القانون لحضور جلسات محاكمة بعض الأشخاص الذين تعتبرهم سجناء سياسيين وتحرص المنظمات على متابعة المحاكمات السياسية لأنها في الغالب جائرة وقمعية لا ردية وقد تؤدي إلى توقيع عقوبات قانونية تصل إلى المعاملة القاسية أو إنسانية أو المهينة ودأبت هذه المنظمات على حضور

¹برابح السعيد، مرجع سابق، ص 83.

² منظمة العفو الدولية، تقرير 1997، منشورات منظمة العفو الدولية، ص 350.

الجلسات من أجل المراقبة وتوفير كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مستقلة ومحايطة طبقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹

3-بعثة الإغاثة:

نتيجة لنداءات الإغاثة التي أصبحت اليوم أكثر عدداً وأكثر إلحاحاً، فإن بعض المؤسسات تتدخل لتأكيد عدم جواز المساس في حياة الأفراد وحررياتهم الأساسية، وحمل الدول للاعتراف في تشريعاتها الداخلية بحقوق الإنسان.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم في تقديم الإغاثة، في الدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية، أو في الحالات التي تسبق الحروب أو بعدها، حيث يتعرض السكان لاعتداءات تهدد سلامتهم وتحول دون حصول السلم، كالأضطرابات الإثنية التي حدثت في يوغسلافيا السابقة، والصراعات التي حدثت في روندا، إضافة إلى ما يتعرض له السكان من الجوع والمرض في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.²

الفرع الثاني: الضغط على المسؤولين

إن الضغط على المسؤولين بواسطة المنظمات غير الحكومية، يمكن أن ينسب إلى ضغط القاعدة الشعبية، أو يمكن أن يوجد بشكل مستقل، وكثيراً ما يقوم مسئولون من المكتب الدولي لمنظمة العفو الدولية بعمليات ضغط أو مهام دبلوماسية، من أجل محاولة إقناع المسؤولين العاميين اتجاه خلفية جهود المنظمة لكتابة الرسائل، وتقوم لجنة فقهاء القانون الدولي بنفس العمل، ولكن بدون محاولة للحصول على ضغط المواطنين، الذي يميز نشاط منظمة العفو الدولية.³

لذا نجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بعد عملية التوثيق وتقصي الحقائق، تتدخل مباشرة لدى أجهزة الحكومة المعنية في محاولة لاكتساب تعاونها لوقف الانتهاكات وذلك من خلال:

¹ شريفي الشريف ، مرجع سابق، ص97.

² عثمانى نادية، عرقال سوهيلة، مرجع سابق، ص، 21، 22.

³ نفس المرجع السابق، ص22.

- لفت المنظمة نظر المسؤولين إلى الانتهاك.
- أو تطالب بالتحقيق الحيادي حول الانتهاك وبمعاينة المسؤولين عن حدوثه.
- وقد تطلب المنظمة منهم نشر نتائج التحقيق الرسمي، ليكون الرأي العام على علم بقيام الحكومة التنفيذية بمهامها القانونية اتجاههم.
- وقد تتقدم المنظمة بتساؤلات حول المعايير والإجراءات التي تستخدم في مثل تلك الحالات، من باب منع حدوث الانتهاك في المستقبل.
- كما قد تحذر المنظمة المسؤولين من تعشي ظاهرة ما تمس بحقوق المواطن بحريته الأساسية إذا لم يتم وضع حد لتصرفات محددة، وقد تقوم المنظمة بأي مطالبات أو بها جميعا.
- والمهم في هذه الإستراتيجية هو المداخلة المباشرة لدى السلطة دون اللجوء في هذه المرحلة إلى وسائل الإعلام ويخدم هذا التوجه عدة أهداف منها:¹
- إظهار اهتمام المنظمة بالوصول إلى النتائج الملموسة، من خلال التماس إجابات حكومية تتضمن على وجه الخصوص إجراءات محددة لوقف الانتهاك، وهذا قبل أن يتم تعميم تقرير المنظمة غير الحكومية.
- أن يكون رد الحكومة في سجل العام المفتوح أمام الجمهور، فعلى سبيل العدل يتوجب سماع جهة النظر الرسمية من جهة، من جهة أخرى من المفيد أن يكون موقف الحكومة محددا واضحا كي تتم محاسبتها مستقبلا على أي موقف أو تصريح أو وعد لم يتم تنفيذه والعمل به على أرض الواقع.
- وأخيرا تساهم هذه الإستراتيجية في إثبات حيادية وعدم تحيز المنظمات غير الحكومية إلى هذه الفئة السياسية أو تلك، كي لا تتهمها السلطة بالمعارضة السياسية وبذلك تنجح الحكومية في أن تقعد المنظمة مصداقيتها لدى عامة الجمهور.

الفرع الثالث: حضور المؤتمرات الدولية

¹ أمين البار، مرجع سابق، ص105.

إن المركز الاستشاري الممنوح للمنظمات الدولية غير الحكومية سمح لها بالمشاركة في أنشطة الأمم المتحدة والتي من بينها تنظيم مؤتمرات بدعم من المنظمات الدولية الحكومية ودورات على هامش المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، تخصص هذه المؤتمرات لمعالجة المشاكل الاجتماعية (البيئة، السكان، وضعية المرأة... الخ).¹

قد شاركت المنظمات غير الحكومية في عديد من المؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية نذكر منها:

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا 1993 والذي شاركت فيه أكثر من 800 منظمة غير حكومية والذي وضع برنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان وأكد على أهمية تمكين المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال التنمية وحقوق الإنسان، من القيام بدور رئيسي على الصعيد الوطني والدولي في المناقشة أو الأنشطة أو اجراءات التنفيذ المتعلقة بالحقوق في التنمية.
- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في سبتمبر 1994، الذي برز فيه دور المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة واضحة.²
- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة 1995 بكين، الذي كان ثمرة جهود حثيثة بذلت من المنظمات غير الحكومية النسائية في العالم والتي وضعت قضايا المرأة على طاولة الاهتمام الفعلي ليس النظري، من حيث الزام جميع الدول والحكومات المنظمات الدولية بآلية عمل تنفيذية جديدة ضمن منهاج عمل تضم 12 محورا أساسيا، والتي وضعت آليات للتنفيذ لكل محور وحددت اجراءات الواجب اتخاذها من قبل الحكومات، وأكدت على أن مساهمة المنظمات غير الحكومية أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية، وقد حث هذا بالفعل مع مرور ثمانية سنوات عليه، فقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا بالغ الأهمية في تقدم المرأة وأقرت الحكومات بأهمية دورها وأهمية التعامل معها من أجل احراز التقدم.
- مؤتمر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عام 2000 بحضور 800 منظمة غير حكومية وضعت أكثر من 130 توصية بشأن التعاون بحماية اللاجئين.

¹ براهيم السعيد، مرجع سابق، ص 92.

² امين البار، مرجع سابق، ص 106.

- مؤتمر دوربان للمناهضة العنصرية عام 2001 والذي عقدت بموازاته 3500 منظمة غير حكومية، أصدرت جلساتها بيانا ختاميا أدانت فيه اسرائيل واعتبرتها دولة عنصرية وتنتهك حقوق الشعب الفلسطيني.¹

إن حضور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية، يبين بوضوح الدور الكبير الذي تقوم به هذه المنظمات بشتى الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان وتعطي دفعا قويا لها للاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي كشريك فعال في دعم القضايا الاقتصادية والتنموية وكذا قضايا حقوق الإنسان، ما تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا على جعل مبادئ حقوق الإنسان معترفا بها من طرف الدول وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.²

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت الحرب

يمكن تعريف قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيودا على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم، وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة خاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى فيالمعارك البرية والبحرية والجوية، فضلا عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة.³ وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الأكبر، التي تنشط في هذا النوع من النزاعات حيث فوضت لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 القيام بمجموعة من أعمال المساعدة، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية.⁴

الفرع الاول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

¹ براج السعيد، مرجع سابق، ص،ص،93،92.

² امين البار، مرجع سابق، ص108.

³ احسان هنري، اثر الثقافة والاخلاق في القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد1994،40،ص460.

⁴ براج السعيد، مرجع سابق، ص،95.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك وفقا لما خولته لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

أولاً: مفهوم النزاع المسلح الدولي

مفهوم النزاع المسلح الدولي يقصد بالنزاع المسلح الدولي اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في الاحتلال.

وقد أشارت إلى هذا النوع من النزاع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث نصت على أنه: "علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.¹

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح الدولي

وفي ظل هذا النوع من النزاع تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة، وقد أشار إلى هذا الدور المادة 81 من الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث نصت:

تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها

للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها.²

وتتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاث وسائل عملية رئيسية للتأكد من مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي زيارة المعتقلات، وكذا القيام بالمساعي لدى السلطات والحق في أخذ المبادرة الإنسانية.

¹ امين البار، مرجع سابق، ص 109.

² أنظر المادة 82 من الملحق "بروتوكول" الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

1- زيارة المعتقلات: يتمكن مندوبو اللجنة الدولية عند زيارة المعتقلات من التحقق من معاملة المعتقلين وفقا لأحكام القانون الإنساني، ولفت نظر السلطات إلى أي مشكلة في هذا الشأن والتأكد خلال زيارتهم المتكثرة من اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

2- القيام بالمساعي لدى السلطات: يجوز للجنة الدولية القيام بالمساعي لدى السلطات إذا رأت أن من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الإنساني أو من الممكن تلافيه، وهي تقوم مبدئياً بهذه المساعي دون الإعلان عنها، إذ أن مهمتها الرئيسية هي مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة فتقوم بإبلاغ مشاغلها للسلطات فيالسر،

رغبة منها في الابتعاد عن أي جدل علني من شأنه أن يعرقل مساعدتها وحمايتها للضحايا.¹ وإذا كانت الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية من أجل وقف أو منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني جهوداً سرية من حيث المبدأ، إلا أنها تحتفظ بالحق في اتخاذ موقف علني بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذا كانت هذه الانتهاكات خطيرة ومتكررة، وإذا لم تكلل المساعي التي قامت بها اللجنة الدولية سرا لوقف هذه الانتهاكات بالنجاح، وإذا كان الإعلان عن الانتهاكات يخدم مصلحة الأشخاص المتضررين منها أو المهددين بها، وإذا أثبتت هذه الانتهاكات بالمصادر الموثوقة والمدققة، وفي واقع الأمر الوسائل التي تتبعها اللجنة الدولية متباينة للغاية، وإذا كانت المساعي التي تقوم بها اللجنة لدى السلطات تتميز بالسرية التامة فإن مجرد إطلاع اللجنة الدولية على بعض المعلومات، يمثل تهديداً ضمناً للسلطات التي تخشى انتشار هذه المعلومات بطريقة أو بأخرى على نطاق واسع، لا سيما إذا لم تتخذ أي إجراء تصحيحي في هذا الشأن.²

3- المبادرة الإنسانية: من أجل العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقاً أميناً تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً بحق أخذ المبادرات الإنسانية:

¹ امين البار، مرجع سابق، ص 110.

² برايج السعيد، مرجع سابق، ص، ص 96، 97.

أ- في كافة الحالات المنصوص عليها في المادة 4(2) من نظامها الأساسي. ب- في المنازعات المسلحة الدولية المنصوص عليها في المادة 9 من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى، وفي المادة 10 من الاتفاقية الرابعة، وكذلك في المادتين 5 و81 من البروتوكول الإضافي الأول.

ج- في المنازعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

والغرض المنشود من حق أخذ المبادرة الإنسانية هو السماح بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وكذلك لكل الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا ضحايا نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية في البلاد شرط الحصول على موافقة السلطات المعنية، وبناء على حق المبادرة الإنسانية، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تغيث الأشخاص الذين لا تحميهم اتفاقيات جنيف، إذ يجوز لها أن تنظم عملية تبادل الأسرى ولم شمل العائلات، وطلب وقف إطلاق النار لعلاج الجرحى ومساعدة اللاجئين.¹

الفرع الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتوفير الحماية اللازمة أيضا للضحايا، أثناء وقوع نزاعات مسلحة داخلية، وذلك وفقا لما يخوله لها البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أولا: مفهوم النزاع المسلح الداخلي

يقصد بالنزاعات المسلحة الداخلية تلك النزاعات التي تجري داخل إطار دولة واحدة حينما يعتمد فريق من الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية، أو حينما يجري صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة.

¹ أمين البار، مرجع سابق، ص111.

وقد أشارت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إلى هذا النزاع حيث نصت " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

-الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية¹.

يستفاد من المادة السالفة الذكر، أنها لم تعرف النزاع المسلح الداخلي وإنما انطلقت من واقع حدوثه على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة .

كما أشارت المادة الثانية من الملحق " البروتوكول " الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى هذا النوع من النزاع حيث نصت "يسري هذا الملحق" البروتوكول " على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح " وفي المقابل لا يسري هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.²

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح الداخلي

وفي ظل هذا النوع من النزاع فقد منحت المادة 18 من الملحق " البروتوكول " الإضافي الثاني يحق للمنظمات غير الحكومية أخذ المبادرة لتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين، بشرط موافقة الحكومة المعنية .

فالعائق قد يكمن في المساعدة المشروطة، فالمساعدات الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، قد تخضع لشروط قانونية مسبقة تتمثل في:

¹ انظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

² برايج السعيد، مرجع سابق، ص98.

1) شروط تتعلق بمقدمي المساعدة، أي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطهم لأن هذه المنظمات تملك حق المبادرة فقط، ولا يمكنها البدء في عملها إلا من خلال الحصول على موافقة الدولة المعنية، وحتى من أطراف النزاع الأخرى من متمردين.¹

2) شروط قبول المساعدة، لكي تكون المساعدة مقبولة هناك قيود يجب احترامها وهي: أن تكون هناك حاجة حقيقية في تقديم المساعدة، كأن يكون نقص يستدعي ضرورة تقديم المساعدة، فقد أثار نزاع بين الهند وسريلانكا سنة 1987 عند قيام الطائرات الهندية بإلقاء مواد الإغاثة في شبه جزيرة جفنة التي يسيطر عليها (الشمول) Tamoule في سيريلانكا مما اعتبرته الأخيرة تدخلا في شؤونها الداخلية.

ب- أن تكون المساعدة ذات طابع إنساني، وذلك مما يدعم موقف المنظمات الدولية غير الحكومية على حيادها

ج- عدم المحاباة، أي تطبيق مبدأ المساواة في تقديم الإغاثة دون التأثر بأسباب تعود لاختلاف العرق أو الجنس أو الدين أو التوجه السياسي، وبالتالي يعد عدم التحيز في تقديم المساعدة شرطا أساسيا لتقديم أعمال الغوث.

3) شروط العمل في الميدان، أي ألا تتعارض مع القوانين المعمول بها في تلك الدولة كما يجب ألا تتعدى اختصاصاتها المحددة مسبقا².

وقد يتبين دور هذه المنظمات الدولية غير الحكومية على صورتين:

-التنسيق الدولي غير الحكومي : فالمشكل الأساسي الذي يطرح، هو صعوبة إيصال

المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة التي تقتقر لبنية تحتية، فبالرغم من تنوع وتعدد المساعدات ومصادرها، فإنه في العديد من الأحيان قد تتلف بسبب البطء في التوزيع والسرعة في الاتصال.

ففي حالات عديدة، لم يصرح للجنة الدولية بالوصول إلى ضحايا النزاعات ولم تتمكن بالتالي من تزويدهم بالمساعدات الضرورية، ففي السودان وإثيوبيا اضطرت اللجنة إلى وقف أنشطتها

¹ عياد مليكة، مرجع سابق، ص124.

² امين البار، مرجع سابق، ص113.

بسبب منع السلطات لها من الوصول إلى مناطق القتال، وفي إيران لم تتمكن أيضا من مزاوله نشاطها المقرر لها لمساعدة أسرى الحرب ، وهناك حالات يتعرض فيها أعضاء اللجنة إلى هجمات تؤدي في بعض الأحيان بحياتهم، مثل ما حصل في أفغانستان والعراق سنة 2003 حيث تعرضت اللجنة إلى فقدان أربعة من أعضائها، كما فقدت اللجنة أيضا بعضا من أفرادها في هجمات متعمدة في كل من البورندي والشييشان سنة 1996 وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في 2001.¹

التنسيق على الصعيد الحكومي : فالأجهزة الحكومية لها دور هام في دفع وتيرة المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية ، من إمكانيات ودعم معنوي الذي يمكن أن تقدمه لهم، وقد أنشئت لهذا الغرض في سنة 1971 مكتب التنسيق تابع للأمم المتحدة، دوره التنسيق بين الحكومي وغير الحكومي من الخدمات المطلوبة في عمليات الإغاثة عن طريق اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم مع منظمات غير حكومية.

وفي هذا الشأن أي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع الذي ثار بين الحكومة الأنغولية وحركة يونيتا في ديسمبر بتقديم الحماية والمساعدة، خاصة في مناطق النزاع في وسط بلانالتو حيث ومن أجل تحسين الوضع المتردي، نفذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برامج تتعلق بالأمن الغذائي والاقتصادي لمساعدة جميع السكان المتواجدين في أطراف مدينة هومبو وفي القرى المحيطة بها ، وقد وفرت البرامج إغاثة منتظمة من أجل 300000 من الأشخاص النازحين والمقيمين في البلد.

¹ نفس المرجع السابق، ص114.

المبحث الثاني: تعزيز وترقية حقوق الإنسان.

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك من خلال ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في أوساط الجماهير وحمل الدول على التطبيق السليم لما صادقت عليه من عهود واتفاقيات دولية وكذلك محاولة إيجاد الضمانات الفعالة والكفيلة باحترام حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

ومن أجل الحصول إلى هدف الترقية، تقوم المنظمات غير أيضا بدور مهم وهو تعليم حقوق الإنسان وذلك من خلال تعريف كل فرد بحقوقه.

كما تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب تنسيقها وتعاونها مع الدول على نشر ثقافة حقوق الإنسان وكذلك بترقية مكانة القانون الدولي إنساني ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر، وقد تحدد الالتزام بموضوع النشر تجاه الدول والجمعيات الوطنية وفق ما جاء في القرارات الصادرة عن البعض من أهم المؤتمرات والاتفاقيات.

ومن أجل تبيان دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال بصورة أفضل ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نشر ثقافة حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: العمل على نشر قواعد القانون الدولي إنساني.

المطلب الأول: نشر ثقافة حقوق الإنسان.

تعمل المنظمات غير الحكومية إلى جانب وظائفها السابقة على نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الشعبية وكذلك تعليم ثقافة حقوق الإنسان من أجل توعية الأفراد و الشعوب والتعريف بمدى أهميتها.

الفرع الأول: تعليم حقوق الإنسان.

تنظم المنظمات الدولية غير الحكومية لموضوع حقوق الإنسان على أنه عنصر هام وضروري في الوقاية من الانتهاكات، انطلاقاً من فهم الإنسان ووعيه بحقوقه كما هي، كما يساهم بشكل كبير في منع العديد من الانتهاكات.

وقد عبر السيد رونيكا سا عن دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، أثناء انعقاد مؤتمر المنظمات في باريس عام 1968، إذ صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في دوائر كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، كما وتقوم بدور هام في تربية وتوعية المواطن. حيث تعلمه معنى المواطنة، وتقوم بتزويد الرأي العام بالتطورات الممكنة والانجازات الإيجابية، وتعمل هذه المنظمات على جعل حقوق الإنسان البشرية معروفة ومحترمة من خلال عقد اللقاءات والمؤتمرات لجلب الرأي العالمي والوطني، والعمل على إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم التربوية.¹ إن أهم الأنشطة التي تلجأ إليها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التنقيف بحقوق الإنسان تتمثل في:

نشر الوعي العام وثقافة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي والتعريف بهذه الحقوق وبيان أهميتها، وضرورة الالتزام بمحتواها وبيان خطورة انتهاكها والآثار التي يمكن أن تترتب عن هذه الانتهاكات، إذ أن هذا العمل يؤدي إلى تهيئة المناخ الفكري المناسب على الصعيد الداخلي للدول لبدأ تطبيق حقوق الإنسان والارتقاء بهذا التطبيق نحو الأفضل. كما يشجع هذا

¹ زينب أوثرن، المرجع السابق، ص36.

الوضع الحكومات في القيام بعمليات الطباعة ونشر البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان، وعقد الحلقات والدراسات والندوات وإلقاء المحاضرات على المستوى الجماهيري.

- إقامة الدورات التعليمية والندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التخصصية، والحلقات النقاشية وغيرها من الفعاليات التي تؤدي إلى الخروج بنتائج إيجابية يمكن أن تساهم في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتعليمها للجميع.

- إعداد المدربين والنشطاء والمتخصصين في ميادين الثقافة العامة المتصلة بحقوق الإنسان، وزجهم في الميادين العلمية والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم والاعتماد عليهم في توضيح المناهج والمصطلحات الحقوقية التي تخص حقوق الإنسان.

- إصدار الكراسات التدريبية والمطبوعات والملصقات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمية الرامية إلى التأسيس بوعي حقوقي عالمي بحقوق الإنسان، وبالتالي أصبح لدى معظم المنظمات الدولية غير الحكومية لجان ثقافية وإعلامية متخصصة بمثابة آليات تعليم حقوق الإنسان.

- العمل على إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية بحيث بذلت هذه المنظمات جهداً كبيراً في إقناع الدول بإدخال مفردات حقوقية ضمن المناهج التعليمية.¹ وتلجأ المنظمات الغير حكومية إلى اتخاذ واعتماد أشكال متنوعة من برامج التوعية والتثقيف بحقوق إنسان من أهمها.

-**المواد التثقيفية المسموعة والمرئية المقروءة** : يراعي عند إعداد برامج التوعية والتثقيف وأنشطتها، أن يتم إنتاجها على شكل حقائب تعليمية، ومواد مقروءة وإثرائية وملصقات ولوحات ورسائل و مضامات إعلامية وأفلام تلفازيه عادية.

-**المسابقات والجوائز والمعارض**: تنظيم مسابقات وجوائز لإنتاج مواد إبداعية أدبية وفنية مختلفة كالفصوص والروايات والرسومات التعبيرية الهادفة لنشر ثقافة حقوق إنسان.

¹ عامر عياش ع ب واديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان دراسة قانونية، مجلة جامعة تكوين للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، 2010، ص، ص، 39، 41.

-التوثيق وإدارة المعلومات بناء قاعدة بيانات متكاملة تتضمن توثيق التراث المحلي والعربي والعالمى الخاص بحقوق الإنسان، واليات حماية الحقوق والحريات وتفعيل الشراكة المتضمنة في الدستور والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وإنشاء مراكز متخصصة لنشر ثقافة حقوق إنسان.

-إن أهم الأهداف التي تسعى إليها المنظمات الغير حكومية إلى تحقيقها في مجال تعليم حقوق الإنسان.

-زيادة درجات الوعي لدى مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان والقطاع الحكومي بأهمية الشراكة بينهما في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية بهما من خلال تحديد قواسم مشتركة بينهما.

-تفعيل آليات الشراكة الفعلية بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق إنسان والقطاع الحكومي في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان لتحقيق الأهداف الموجودة.¹

الفرع الثاني: التأثير على الرأي العام.

تعتبر رقابة الرأي العام على الحكومات أثناء انتهاكات حقوق الإنسان العامل الرئيسي على احترام حقوق الأفراد والشعوب والملاحظ أنه كلما كانت رقابة الرأي العام قوية كلما كان تقيد بالقوانين واحترام حقوق الإنسان قويا، وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة ومعدومة كلما كان التقييم والالتزام ضعيفا.

وبالتالي فللرأي العام تأثير كبير لأنه يحد وبالسلطة التنفيذية إلى الحذر في اتخاذ القرارات أو في استعمالها غير المشروع لسلطتها، فتحمي بذلك الأفراد من الأضرار التي يمكن أن تصيبهم جراء سلطتها.

وتظهر رقابة الرأي العام في كتابة الصحف، وفي آراء الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والمهنية وفي الاجتماعات العامة، وفي أقوال الناس والمفكرين وكتاباتهم وأفعالهم...الخ.إن هذه الرقابة هي التي تجعل اشترك الشعب فعليا في إدارة شؤون الدولة، وبذلك تحقق

¹ نفس المرجع السابق، ص42.

سيادة الشعب فعلا لا حكما، فالكثير من الحكومات التي تسعى إلى السيطرة على الأفراد بكل الوسائل الدينية والاجتماعية، تشعر بالقلق البالغ من السماح بتكوين الرأي العام الذي قد يكون عاجزا أمامها يمنعها من ارتكاب أو القيام بانتهاكات لحقوق الإنسان وبالتالي ردعها وعدم السماح لها وعلى هذا الأساس تعتبره الكثير من الحكومات عائق أمامها. وبهذا تعمل على محاربة أساليب وأسباب الداعية لإنشائه.¹

وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية بإثارة الرأي العام باتجاه يخدم حقوق الإنسان وذلك من خلال فضح الجهات المسؤولة عن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، ونشر معلومات ووثائق بخصوص تلك الانتهاكات وبيان مدى خطورتها وضرورة التصدي لها ونشر معلومات ووثائق بخصوص تلك الانتهاكات وبيان مدى خطورتها وضرورة التصدي لها.

بحيث يؤدي ذلك إلى الضغط على الجهات أو الحكومات المسؤولة عن الانتهاكات ويجبرها على التراجع عن تلك المواقف، أو يؤدي إلى دفع بعض الجهات إلى مساعدة في وقت الانتهاكات، وغالب ما تنجح هذه المنظمات في القيام بهذه العملية وذلك بفعل مرونة عملها وما تستطيع الاستعانة به لخدمتها على الصعيد الوطني والدولي بحسب طبيعة تكوينها.²

المطلب الثاني: العمل على نشر قواعد القانون الدولي إنساني

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب الدول بترقية مكان القانون الدولي الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي العام، وقد تحدد الالتزام بالموضوع المتمثل في نشره تجاه الدول والجمعيات الوطنية وفق ما جاء في عدة قرارات صادرة سواء من اتفاقيات أو مؤتمرات.

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

تقع اتفاقيات جنيف الأربعة في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها.

¹ زينب أوشن، مرجع سابق، ص 37.

² عياش وجاسم، مرجع سابق، ص 29.

وتدعو الاتفاقيات إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يعرف ب"الانتهاكات الخطيرة" إذ يتعين البحث عن أشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة أو تسليمهم بغض النظر عن جنسيتهم.

1-اتفاقية جنيف الأولى: تحمي الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية وتشمل أيضا موظفي الصحة والوحدات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي كما تعرف الاتفاقية بالشارات المميزة، وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين.¹

2-اتفاقية جنيف الثانية: تهتم هذه الاتفاقية بتحسين حالة الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وقد تم توقيع هذه الاتفاقية لفشل الجهود الدولية على بسط قواعد الحماية التي كانت واردة في اتفاقيات جنيف السابقة 1864-1929، 1906.

-وقد أرست هذه الاتفاقية على الدول الأطراف المتحاربة أن تعامل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون في البحر معاملة إنسانية دون تمييز لأي سبب مثل اللون، الجنس أو الدين...الخ. ولذلك وضعت عدة مبادئ من أهمها:

- 1 حظر الاعتداء على بواخر المستشفيات العسكرية وذلك اعتبار أن هذه البواخر تقوم بعمل إنساني لصالح أشخاص محل الحماية في هذه الاتفاقية.
- 2 حظر قصف منشآت المقامة على الشاطئ سواء البحر أو البر.
- 3 وحظر قصف بواخر المستشفيات التابعة للصليب أو الهلال الأحمر والجمعيات الخيرية المعترف بها رسميا أو قوارب النجاة.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، يوم: 2021-06-11، 35:21h

4 منع رمي الجثث في البحر إلا بعد التأكد طبيا من وفاة أصحابها ومعرفة شخصياتهم وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص محل الحماية في هذه الاتفاقية هم الجرحى والمرضى والفرق من أفراد القوات المسلحة الذين يعملون في البحر.¹

اتفاقية جنيف الثالثة: وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب، حيث أشارت المعاملة القاسية واللا إنسانية التي تعرض لها أسرى الحرب العالمية الثانية مشاعر الغضب والاستياء في العالم أجمع عن غياب تنظيم دولي لمشكلة أسرى الحرب.

ومن أهم حقوق الأسرى التي وردت في هذه الاتفاقية ما يلي:

1- الحق في الحماية من الاعتداء على حياته، أو سلامته الجسدية، أو شرفه أو اعتباره وبالطبع فإن الوضع في مجتمع الدولي يشهد انتهاك الدول الكبرى. وخير دليل على ذلك معتقلات سجن أبو غريب الموجود به أسرى حرب العراق 2003م، حيث تم الاعتداء على شرف وجسد وكرامة هؤلاء الأسرى وتعذيبهم.

2- السماح لهم بأداء الشعائر الدينية، والقيام بأعمالهم البدنية والذهنية.

3- إعاشتهم في معسكرات تتوافر فيها الشروط الصحية والخدمات الطبية اللازمة.

ويتمتع الأسير بهذه الحقوق من لحظة وقوعه في الأسر وحتى إخلاء سبيله وعودته إلى وطنه.

معاملة الأسرى في الإسلام:

لقد عامل رسول الله عليه الصلاة والسلام الأسرى معاملة حسنة كريمة تليق بكرامتهم الإنسانية، وقد شهد التاريخ هذه المعاملة الكريمة، كما أنه استوصى كافة قوات المسلمين بالأسرى من النساء والشيوخ والأطفال خيرا. لأنهم لا يشتركون في الحرب والقتال.²

-**اتفاقية جنيف الرابعة:** هي الاتفاقية المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين في الأراضي المحتلة من قبل العدو، وتنظم هذه الاتفاقية 159 مادة، حول طرق حماية المدنيين وتعرضهم للتمييز والتعذيب وعلى ضرورة تقديم الدولة المحتلة التزامها إزاء السكان المدنيين، وتشمل أحكاما

¹ منتصر السعيد حمودة، القانون الدولي إنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى، 2009، ص، ص 97، 98.

² نفس المرجع السابق، ص، ص 99، 100.

تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية للسكان في الأراضي المحتلة، وتقدم نظاما خاصا لمعالجة المدنيين.¹

وقد أحدثت الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب وعليه أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية.

وبنصرم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تعنى بحماية المدنيين عموما من عواقب الحرب، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إل ى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ويتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية وحسن معاملتهم، ويميز وضع الأجانب في إقليم المحتمل.²

الفرع الثاني: قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

إن تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية أمر لا غنى عنه لتعزيز التدابير الطارئة لتطبيق القانون الدولي إنساني، حيث تستند الجمعيات الوطنية في العمل الإنساني على الاتفاقيات نفسها بصورة رئيسية وقد نصت المادة الخامسة من النظام أساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على ضرورة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب لأحمر في المجالات ذات الأهمية المشتركة، وإقامة علاقات وثيقة لمجابهة هذه الظروف. فيجب عليها احترام اتفاقيات جنيف، وتطويرها ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وتساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجمعيات الوطنية. وتدعم أنشطتها من أجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

وكذلك تعزيز القانون الدولي إنساني، ونشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للحركة وأنشطتها، كما تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2021-06-11، h22:00.

The Geneva conventions of 1949 and their additional protocols.

² مرجع سابق، «http://www.ictc.org» War and law

في إنشاء الجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ودعمها، والتي تهدف جميعها إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي إنساني وإرسالها.¹

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ يلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد النزاعات المسلحة المندلعة حالياً في مختلف أنحاء العالم، إن تهوله الانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الدولي إنساني، التي ترتكب بخاصة ضد المدنيين بمن فيهم الأشخاص الأكثر ضعفاً، إذ يشعر بألم عميق للأحزان والألم الناجمة عن هذه الانتهاكات، وإذ يعرب عن استياءه لتدهور الاحترام الواجب للقانون الدولي الإنساني، وإن يلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لسنة 1949 والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ملزمة ليس باحترام هذه الاتفاقيات وهذين البروتوكولين فحسب بل كذلك بضمان احترامها، وأنه يتعين على كل الدول أن تحترم القانون الدولي الإنساني العرفي ذا الصلة.²

الفرع الثالث: البروتوكولين الإضافيين 1977:

نص البروتوكول الأول على الدور الذي يجب أن تقوم به الجمعيات الوطنية من أجل انشر والعمل على تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

06 -إعداد العاملين المؤهلين: حيث ينص الملحق « البروتوكول الأول الإضافي من المادة 06 الفقرة الأولى على أن تتعاون الدول مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر من أجل إعداد العاملين مؤهلين لغرض تطبيق هذه الاتفاقيات والملحق، وخاصة بما يتعلق بنشاط الدولة الحامية »

- الإلمام التام بالمواثيق: إذ نص الملحق «البروتوكول الأول» إضافي من المادة « 83 » على انه يجب على أية سلطة عسكرية أو مدنية. تضطلع أثناء النزاع المسلح بتطبيق الاتفاقيات الدولية وهذا الملحق «البروتوكول» وان تكون على الإلمام بهذه المواثيق ونصوصها.³

¹ سمير يوسف الجيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي إنساني والقانون الدولي لحقوق إنسان، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص، 90، 89.

² مايا الدباس، جاسم زكريا، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 236.

³ زينب اوشن، مرجع سابق، ص 41.

وقد تضمن البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة قواعد أهمها :

- لا يجوز للدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد به الذعر بين السكان المدنيين، كما يحظر القيام بأي هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأهداف دون تمييز.
- اقر البروتوكول مبدأ العقوبة الذي يقضي بعدم جواز معاقبة الشخص عن ذنب لم يرتكبه.
- ضرورة الفصل بين النساء والرجال الذين يتم احتجازهم وأن يعهد بالإشراف على النساء الى النساء، وان يتم توفير مأوى واحد للأسرى بقدر الإمكان.
- يجب على كل طرفي النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء قيامه بأعمال هجومية لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.
- لا يجوز في أي حال من الأحوال، وفي أي وقت من الأوقات أو أي مكان أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، ويحظر بصفة خاصة أعمال القتل والتعذيب بشتى صورته بدنيا كان أو عقليا، والعقوبات البدنية والتشويه وانتهاكات الكرامة الإنسانية، والإكراه على أية صورة من صور خدش الحياء، واخذ الرهائن، والعقوبات الجماعية، كما يحظر التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال.¹

¹ ماي الدباس، جاسم زكرياء، نفس المرجع السابق، ص 107.

خلاصة الفصل

تشكل المنظمات غير الحكومية حجر الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم، فهي تؤثر في مناقشات وقرارات وإجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان.

حيث تعمل هذه المنظمات توعية وتبادل المعلومات وإجراء البحوث والتحليل وتعبئة الناس لآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. كما تستطيع تقديم معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والآليات والإجراءات الخاصة، كما تساهم أيضا المنظمات غير الحكومية في توفير التدريب وتضطلع على البرامج التثقيفية والتربوية على حقوق الإنسان. وأيضا تعمل المنظمات غير الحكومية على حضور المؤتمرات الدولية، من أجل إثبات وجودها وتفعيل دورها في قضايا عديدة من حقوق الإنسان، كحقوق المرأة والحق في التنمية وغيرها من المسائل الدولية متعلقة بحقوق الإنسان.

كما أصبح لهذه المنظمات استراتيجيات خاصة في الدفاع عن حقوق الإنسان سواء في السلم أو أثناء الحرب، وذلك من خلال مراقبة وتوثيق مختلف الانتهاكات التي تمس بهذه الحقوق، والعمل على وضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات إضافة إلى دورها في نشر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وبالرغم مما تفعله المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل حماية حقوق الإنسان، إلا أنها ما زالت تعاني من العديد من الصعوبات والتحديات التي تقف عائق أمام نجاحها وفعاليتها، هذا ما جعلها تعمل بجهد من أجل تخطي هذه العقبات وتفعيل عملها ونشاطها لتكون الحامي والمدافع الأول لجميع الفئات المهمشة في البلدان العالم.

الخاتمة

إن الكيانات والفواعل الأساسية المكونة للمجتمع الدولي لم تعد مقتصرة على الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط، بل ظهرت كيانات أخرى تتمثل في المنظمات الدولية غير الحكومية .

حيث ان هذه المنظمات لم تكن حديثة العهد بل ظهرت منذ زمن بعيد، ورغم عدم الاتفاق على تعريف واحد لها إلا أنها استطاعت أن تتفرد بخصوصيات ميزتها عن الكيانات الأخرى . وأصبحت واحدة من أهم الضمانات في المجتمع الدولي، التي لا يمكن الاستغناء عنها او التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد وحماية مصالحهم في وقت الحرب والسلام.

وقد ظهرت مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية المتكلفة بحماية حقوق الإنسان وترقيتها، حيث تطرقنا في هذه الدراسة الى منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورهما البالغ الأهمية في مجال حقوق الإنسان، حيث أن منظمة الصليب الأحمر تأتي في مقدمة المنظمات القادرة على أداء المهام الإنسانية و ذلك بحكم التجربة الفنية التي اكتسبتها طوال فترة عملها إضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

ويمكن تلخيص مجمل الاستنتاجات في النقاط التالية:

-المساهمة الفعالة للمنظمات غير الحكومية في النهوض بقضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها على جميع المستويات، وذلك من خلال عديد استراتيجياتها، وبالنظر كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية وما كرسته من ضمانات وحقوق للأفراد، إضافة إلى دورها في تعريف الأفراد بحقوقهم، والسهر على حمايتها، أمام المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان.

- دور المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة، بتقديم المساعدة والحماية، المنظمة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 .

- دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان أثناء السلم، بتتبع مجموعة من الاستراتيجيات كجمع المعلومات وتوثيقها، وإيفاد البعثات الميدانية وحضور المؤتمرات الدولية من أجل إثبات وجودها .

- عمل هذه المنظمات أيضا على نشر وترقية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك بتعريف الأفراد بحقوقهم، وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الدول بتطوير المناهج المدرسية بهدف إدخال مبادئ حقوق الإنسان فيها. وفي نهاية هذه الدراسة، سنحاول إدراج بعض التوصيات التقييمية، بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية.

- أن يكون عمل هذه المنظمات وفق مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان، لأن هذه المنظمات غالبا ما نجدتها تندد بانتهاكات على مستويات إقليمية، وخاصة في دول العالم الثالث في حين أن انتهاكات أخرى ظاهرة لاتفاقيات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ترتكب في بلدان أخرى أوروبية وغربية، ولا يوجد لها تفسير، لذا وجب على هذه المنظمات عولمة حقوق الإنسان، والنظر إليها بمنظور إنساني، لا بمنظور سياسي ومصلي.

- عدم تقييد نشاط هذه المنظمات على المستوى المحلي، فقد أثبتت جهود المنظمات الدولية غير الحكومية، أنه بإمكانها إحداث تغييرات على الساحة الدولية في كثير من بلدان العالم، كما أن لها القدرة على النفوذ إلى الرأي العام العالمي والمحلي، لذا توجب على الدول الاستفادة من هذه الخبرات والنجاحات، لا إصدار القوانين التي تنص على الحد من فعالية نشاط هذه المنظمات، خاصة في الدول التي مازالت تصدر قوانين من شأنها التقليل، أو الحد من فعالية هذه المنظمات .

- خلق ضمانات وآليات قانونية دولية، خاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية تستطيع بموجبها الاستناد عليها في الدفاع عن حقوق الإنسان، وفق الاتفاقيات والأعراف الدولية لأن هذه المنظمات غالبا ما تجد عنصر السيادة، كعائق أمام ممارستها الميدانية.

-تنسيق العمل بين جهود المنظمات غير الحكومية الدولية منها، والإقليمية، وكذا المنظمات المحلية، وذلك من أجل تفعيل دور هذه المنظمات على الساحة الدولية وتسهيل تقديم المساعدة إلى الفئات محل الحماية.

- الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي، لأن هذه المنظمات تنتقد في كثير من الأحيان بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها، وبالتالي إضفاء طابع سياسي على نشاطاتها، التي يجب أن تخدم المصلحة العامة للأفراد، لا المصلحة الدولية، كما أن الاعتماد على هذا المبدأ يمكنها من العمل بحرية والابتعاد عن أية ضغوط من جانب الدول والحكومات .

قائمة المصادر والمراجع

1/المصادر

المواثيق والاتفاقيات الدولية

- الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

2/المراجع

أولاً: الكتب:

- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 2004.
- أمانى قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوثيق، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
- علي يوسف شكري، المنظمات الدولية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- مايا الدباس، جاسم زكريا، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- محمد سعد الله واحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
- منتصر السعيد حمودة، القانون الدولي إنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى، 2009.
- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

-وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة أولى، 2014.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

-أمين البار، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في تونس (2000-2015)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017.

-إنصاف بن عمران ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية الإدارية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، باتنة، 2009-2010.

-برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

-زينب اوشن، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، 2015.

-سمير يوسف الجيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي إنساني والقانون الدولي لحقوق إنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، 2020.

-شريف الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2008.

-طويل يوسف، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، 2019.

-عثماني نادية ، عوقال سوهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

- عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- مرايسي أسماء، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شاهدة الماجستير علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012.
- مساعد علي، المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدولة، مذكرة ماستر، تخصص الإستراتيجية والعلاقات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

ثالثا: المقالات

- إحسان هنري، اثر الثقافة والأخلاق في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 40، 1994.
- رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
- شبل بدر الدين، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9، جامعة الوادي، 2014.
- عامر عياش عب وأديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان دراسة قانونية، مجلة جامعة تكوين للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2010.
- عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2003.

رابعا: التقارير

- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1997

سادسا: المراجع الالكترونية

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، يوم 2021/06/11، h21:35.

War and law «<http://www.ictc.org>»

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يوم: 2021/06/11 ،

.H 22:00

The Geneva conventions of 1949 and their additional protocols

.

ملخص:

أبرزت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية، ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية، و لعل من أبرز هذه الفواعل المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها خبرة ونفوذ كبيرين في السياسات الدولية والعالمية .

و لقد اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية نفوذا كبيرا على الساحة الدولية، في جميع الميادين و التي من أهمها حقوق الإنسان، من خلال اعتراف عديد النصوص القانونية بالدور الذي تقوم به هذه المنظمات في هذا المجال، و التي من أهمها نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ، لحقوق الإنسان ، إضافة إلى عديد النصوص القانونية التي تضمنتها الدساتير الداخلية لمختلف الدول و تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تحقيق الترقية و الحماية اللازمتين لحقوق الإنسان، من خلال مجموعة الطرق والأساليب والتي تختلف من منظمة لأخرى و التي تتمثل أساسا في نشر الانتهاكات، والتأثير على الرأي العام العالمي، و التدخل لدى السلطات المعنية، ونشر التقارير السنوية، إضافة إلى التعاون والتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية، كمنظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى تدخلها أمام المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان.

لقد أدت المنظمات الدولية غير الحكومية أدورا هامة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان على جميع الأصعدة، بعدما كانت الدول فقط صاحبة السيادة هي التي تقوم بهذا الدور، فرغم افتقار هذه المنظمات للشخصية القانونية دولية، إلا أن نشاطاتها في ميدان حقوق الإنسان، مكنتها لتكون ضمانا في يد الأفراد، يلجئون إليها لاسترداد حقوقهم و الدفاع عنها ضد انتهاكات الدول لها.

تعتبر المنظمات غير الحكومية ركيزة من ركائز حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي نظرا للإمكانيات و المتعددة التي تملكها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها ومحاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و أصبحت ضمانا كبيرا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بين أهم المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية ومنظمة الصليب الأحمر اللتان لهما دور كبير في حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة.

Abstract

The developments in the field of international relations have resulted in the emergence of new actors that have an impact On the international scene, one of the most prominent of these actors is the international.

Non-governmental organizations that She has great experience and influence in international and global politics. International NGOs have gained great influence in the international arena All fields, the most important of which is human rights, through the recognition of many legal texts The role played by these organizations in this field, the most important of which is the text of Article 71 of the Charter of the United Nations, human rights, in addition to many legal texts that Included in the internal constitutions of different countries. International NGOs work to achieve the necessary promotion and protection for human rights, through a set of methods and methods, which differ from one organization to another Which mainly consists in spreading violations, influencing world public opinion, and interfering with Concerned authorities, publication of annual reports, as well as cooperation and consultation with international organizations Governments, such as the United Nations, in addition to their intervention before courts and regional human rights commissions The human .

International non-governmental organizations have played important roles in the protection and promotion of human rights Man at all levels,

after it was only sovereign states that did this. The role, despite the lack of international legal personality of these organizations, but their activities in the field of Human rights have enabled it to be a guarantee in the hands of individuals, who resort to it to recover their rights and defend against violations by states, given that these organizations are working for the goal of interest.

Non-governmental organizations are considered one of the pillars of human rights protection in the international community due to the multiple possibilities that they possess to achieve and defend the interests of individuals and try to stop human rights violations and seek to implement national and international laws related to human rights and have become a great guarantee of the principles of international human rights law, and from Among the most important NGOs is Amnesty International, which has a major role in Protection and promotion of human rights and fundamental freedoms in times of peace and armed conflicts.